جامعـــــــــــــــــــة أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير

ميدان علوم التسيير

تخصص جباية المؤسسة

الموضوع:

تأثير الاقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية

دراسة ميدانية لمقر ولاية أدرار

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في علوم التسيير

إعداد الطالبات:

- بوشرى نعيمة
- كيال عائشة
- ولحاج عزيزة

إشراف الأستاذ:

بوشرى عبد الغني

لجنة المناقشة:

- بن الدين محمد .....رئيساً.
- تيقاوي العربي..... ممتحناً.
- بوشرى عبد الغني.....مشرفاً.

الموسم الجامعـــــي: 2014/ 2015

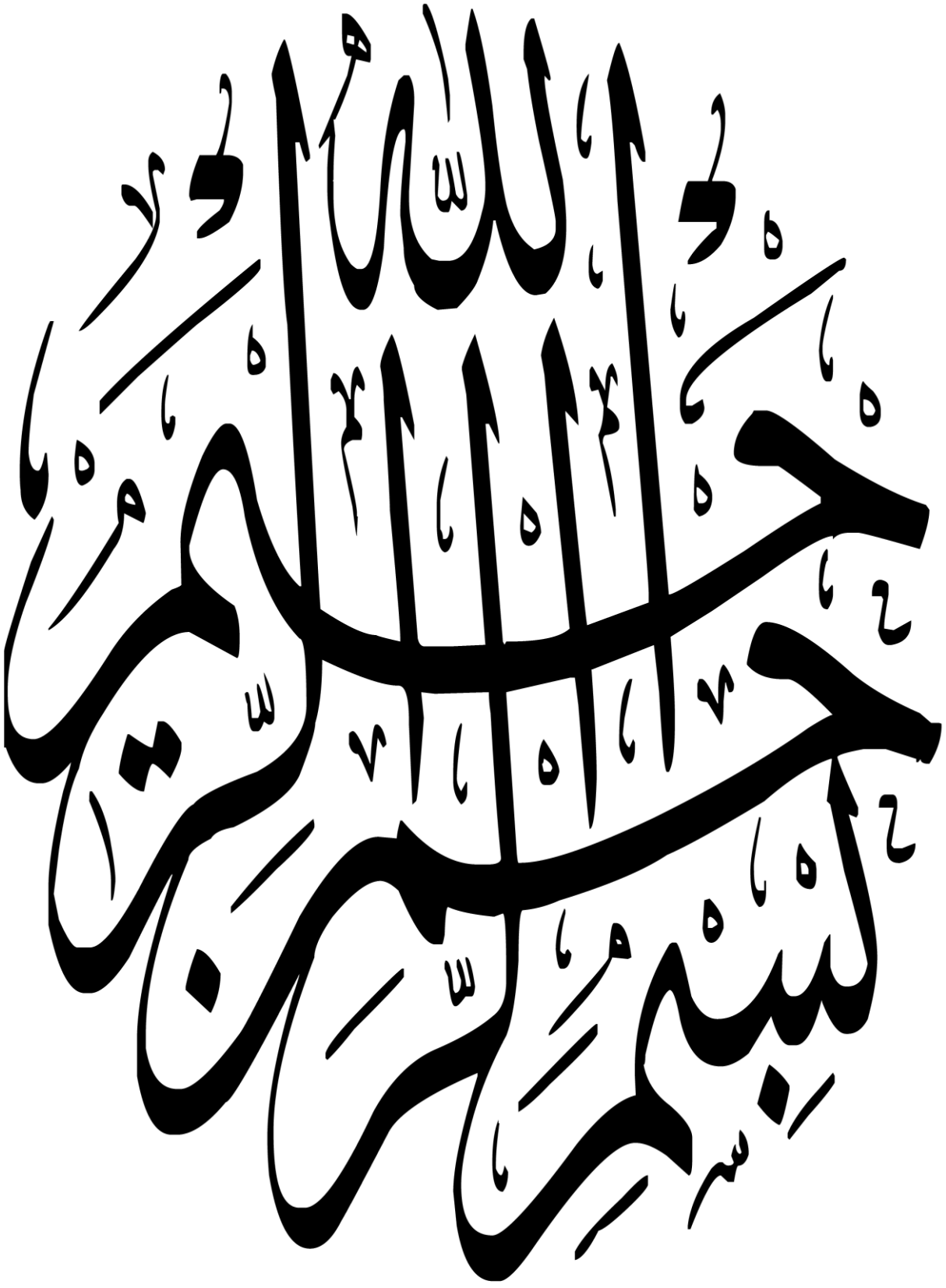
بسم الله الرحمن الرحيم

إ

إلى منبع العطف والحنان وقدوتي ومثلي الأعلى في الحياة **والداي الكريمين** الذين طالما شق لي دعاؤهما الصعاب،بارك الله عمرهما وجزاهم الله عنا خير الجزاء؛

إلى من قاسموني الأفراح والأحزان إخوتي

حفظهم الله ووفقهم علما وعملا؛

إلى كل أبناء أعمامي وعماتي وخلاتي

إلى الأصدقاء الأعزاء: **عائشة ، نسيمة ،سارة ، كريمة ، الزهرة ، خديجة ،**

إلى كل **عائلة بوشرى**

إلى من قاسمتا معي عناء المذكرة **عائشة + عزيزة ؛**

إلى كل **أبناء هذا الوطن ؛**

أهدي هذا العمل؛

نعيمة

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على توفيقه ومنه ونصلى ونسلم على حبيبه ومصطفاه ولا يسعنا هنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الذي أشرف على إنجازهدا العمل ولم يبخل علينا بالإرشادات والنصائح والتوجيهات من أجل إتمامه

الأستاذ: بوشرى عبد الغني

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ تيقاوي العربي على ما أفادنا به من معلومات وتوجيهات ونصائحه

ونتوجه بالشكر إلى كل أساتذة جامعة أدرار وبالأخص أساتذة قسم علوم التسيير

ونشكر كل من ساهم معنا في إنجاز هدا العمل من قريب أوبعيد

الفهرسة

العنوان	الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
مقدمة	أ- ه
الفصل الأول: الإطار النظري للإقتصاد غير الرسمي	**06**
تمهيد	**07**
المبحث الأول: عموميات حول الاقتصاد غير الرسمي.	**08**
المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد غير الرسمي والظواهر المحيطة به.	**08**
المطلب الثاني: عوامل تكوين ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.	**12**
المطلب الثالث: مراحل انتشار الاقتصاد غير الرسمي.	**14**
المبحث الثاني: مناهج قياس الاقتصاد غير الرسمي و الآثار المترتبة عنه.	**16**
المطلب الأول: مناهج قياس حجم الاقتصاد غير الرسمي.	**16**
المطلب الثاني: آثار الاقتصاد غير الرسمي على العائدات الضريبية	**18**
المطلب الثالث: آثار الاقتصاد غير الرسمي على توزيع الموارد	**20**
المبحث الثالث:طرق مكافحة الإقتصاد غير الرسمي	**21**
المطلب الأول :طرق مكافحة التهريب الجمركي	**21**
المطلب الثاني: طرق مكافحة التهرب الضريبي	**22**

المطلب الثالث: طرق مكافحة الفساد	25
خاتمة الفصل	29
الفصل الثاني:الجباية المحلية ودورها في تحسين إيرادات الدولة	30
تمهيد الفصل	31
المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية	32
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية بالجزائر	32
المطلب الثاني :خصائص الجماعات المحلية	33
المطلب الثالث: مفهوم الجباية المحلية والمبادئ الأساسية لها	34
المبحث الثاني: مصادر اقتطاع الجباية المحلية	37
المطلب الأول:الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية	37
المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها	39
المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية	41
المبحث الثالث: دور الجباية المحلية والإجراءات الموجهة لتحسين مواردها المالية.	43
المطلب الأول: الدور المالي والاقتصادي للجباية المحلية .	43
المطلب الثاني : الدور الاجتماعي والثقافي للجباية المحلية	44
المطلب الثالث: الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالي للجباية المحلية	46
خاتمة الفصل	47
الفصل الثالث: التحليل الوصفي لتأثير الاقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية لولاية أدرار	49
تمهيد الفصل	49
المبحث الأول: تقديم عام للجماعات المحلية لولاية أدرار	50
المطلب الأول: تقديم عام حول ولاية أدرار	50

المطلب الثاني : تقديم عام حول بلدية أدرار	**52**
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية	**56**
المطلب الأول: تحليل واختبار الفرضيات المتعلقة بالعينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية	**56**
المطلب الثاني: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة	**59**
المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة	**64**
المطلب الأول: اختبار الفرضية الرئيسة الأولى	**64**
المطلب الثاني: اختبار الفرضية الرئيسة الثانية	**66**
خلاصة الفصل	**67**
خاتمة	**67**
قائمة المراجع	**74**
الملاحق	**79**
الملخص	

فـــهـرس
الجـد ا ولـــو
ا لأشـكـــا ل

قائمة الجداول:

الرقم	البيان	الصفحة
01 -1	الكمية المحجوزة من المخدرات للفترة من (2009-2010)	12
02-1	مؤشر الفساد في الجزائر حسب تقرير حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية وهذا خلال الفترة 2003-2008	13
03-1	العقوبات الجزائية حسب الحقوق المتهرب منها	26
04 -2	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.	39
05 -2	حساب الضريبة على الأملاك	41
06-3	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	57
07-3	توزيع أفراد العينة حسب العمر	57
08-3	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	58
09-3	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	58
10-3	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	57
11-3	نتائج التحليل الخاصة بالإقتصاد غير الرسمي	57
12-3	نتائج التحليل الوصفي لمتغير الجباية المحلية	62
13-3	نتائج تحليل التباين الأحادي(ANOVA) تبعاً لمتغير العمر	64

3-14	نتائج تحليل التباين الأحادي(ANOVA) تبعاً لمتغير الخبرة	65
3- 15	نتائج تحليل التباين الأحادي(ANOVA) تبعاً لمتغير العمر	66
3- 16	نتائج تحليل التباين الأحادي(ANOVA) تبعاً لمتغير الخبرة	67
3- 17	نتائج الانحدار الخطي البسيط بين المتغير المستقل " الإقتصاد غير الرسمي " والمتغير التابع " الجباية المحلية "	67

قائمة الأشكال:

الرقم	البيان	الصفحة
3- 01	الهيكل التنظيمي الإداري لبلديـــة أدرار	53

المقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي من الظواهر التي تهدد العديد من دول العالم على اختلاف مستوياتها الاقتصادية من خلال انحراف بعض أنشطتها الاقتصادية عن المسار الذي تحدده السياسة الاقتصادية للدولة لتصب في قنوات بعيدة عن سيطرة السلطة الاقتصادية مما يشكل عائقا في تنفيذ السياسة الاقتصادية الكلية للدولة وبالتالي لا تتمكن من تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تسعى إليها.

وتعد الجزائر من بين أهم البلدان التي تعاني من هذا المشكل، ويرجع ذلك إلى التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، والتي تزامنت مع كل فترة تاريخية مرت بها، ولعلى أهم مرحلة ميزت هذا الأخير، هي فترة ما بعد منتصف الثمانينات التي شهدت فيها الجزائر أزمة اقتصادية حادة، انجر عنها بروز عدة سلبيات كان لها تأثيرا كبيرا على مردودية الاقتصاد الوطني، مما دفع بالجزائر إلى القيام بعدة إصلاحات حملت في طياتها تغيير النظام الاشتراكي المتبع، وتبني نظام اقتصاد السوق.

وبانتهاجها لإقتصاد السوق قامت الجزائر بعدة إصلاحات خاصة المتعلقة منها بالنظام الجبائي الذي قام على الفصل بين الضرائب العائدة للدولة، وتلك العائدة للجماعات المحلية، ويدخل هذا ضمن الإتجاهات العالمية السائدة والرامية إلى تعزيز اللامركزية من جهة، ومن جهة أخرى تمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة، التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية.

ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل، فبالرغم من مجهودات الدولة في مجال إصلاح المنظومة الجبائية إلا أن هذا النظام لم يرقى لمستوى النظام الفعال، وهذا راجع لعدة إعتبارات منها نقائص في الموارد المالية والبشرية، وكذا النقائص المتعلقة بالمكلفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة أو غير مشروعة كل هذا أثر سلباْ على حصيلة الجباية المحلية.

أولاً: إشكالية الدراسة:

يعاني الاقتصاد الجزائري كغيره من إقتصادات العالم من تنامي ظاهرة الإقتصاد غير الرسمي والذي يشكل خطراْ كبيراْ على الإستقرار الإقتصادي للبلاد نظراً لما يحدثه من أثار سلبية على نظامها الجبائي عموما و على جبايتها المحلية خصوصا.

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية لدى الجماعات المحلية لولاية أدرار؟

وللإجابة عن إشكالية البحث يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1 -ما هي أهم الأسباب المؤدية إلى إستفحال ظاهرة الإقتصاد غير الرسمي ؟
2 -ما هي أهم الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة ؟
3 -ما هي أهم الطرق المنتهجة لمعالجة هذه الظاهرة؟
4 -هل توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة من الجماعات المحلية بولاية أدرار حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية، تعزى لمتغير العمر عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) ؟
5 -هل توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة من الجماعات المحلية بولاية أدرار حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية، تعزى لمتغير الخبرة عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) ؟
6 -لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة من الجماعات المحلية بولاية أدرار حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية، تعزى لمتغير العمروالخبرة عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) ؟

ثانياً: فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة نقوم بصياغة الفرضيات التالية:

1 -تعد ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي من الظواهر الاقتصادية المتعددة الأبعاد والأثار وهذا ما يصعب من قياسه بدقة.
2 -يعتبر ضعف حصيلة الجبائية المحلية من بين الأثار السلبية للإقتصاد غير الرسمي.
3 -توجد عدة إجراءات للتعامل مع ظاهرة الإقتصاد غير الرسمي في محاولة القضاء عليه،أو التخفيف من حدة الأثار المترتبة على وجوده، من طرف الجماعات لولاية أدرار.
4 -لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة من الجماعات المحلية بولاية أدرار حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية، تعزى لمتغير العمر عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) .
5 -لا توجد فورقات ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة من الجماعات المحلية بولاية أدرار حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية، تعزى لمتغير الخبرة عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$).

6 ⊬ لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة من الجماعات المحلية بولاية أدرار حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية، تعزى لمتغير العمر والخبرة عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) .

ثالثاً: أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وما له من تأثيرات وأضرار مختلفة على إقتصادها الوطني عموماً، وعلى حصيلتها الجبائية خصوصاً وهذا ما يجعل من دراسة هذه الظاهرة مسألة بالغة الأهمية .

رابعاً: أسباب إختيار الموضوع

هناك عدة أسباب جعلتنا نختار هذا الموضوع من بينها أسباب شخصية منها:

- الميول الشخصي للمواضيع الخاصة بالجباية.
- بالإضافة إلى اللأسباب الموضوعية منها:
- توافق الموضوع مع مجال تخصصنا العلمي.
- الرغبة في إكتشاف كيفية تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية.
- الإنتشار الكبير والواسع للإقتصاد غير الرسمي في المجتمع الجزائري ،حيث أصبح واقعاْ معاشاْ.

خامساً: أهداف الدراسة:

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1 ⊢دراسة ظاهرة الإقتصاد غير الرسمي وأبعاده المختلفة.
2 ⊢كتشاف السبل الكفيلة بمعالجة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.
3 ⊢معرفة مدى تأثير الاقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية.
4 ⊢التعرف على واقع الإقتصاد غير الرسمي من خلال عينة الدراسة.

سادساً: مجال الدراسة:

المجال المكاني: ارتكزت دراستنا على الواقع الجزائري من خلال تطرقنا لتأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية، وتم إسقاط هذه الدراسة على الجماعات المحلية لولاية أدرار كنموذج تطبيقي.

المجال الزماني: تمت الدراسة من بداية شهر جانفي إلى غاية2015/04/2 وتمثلت أداة الدراسة في الإستبانة الموزعة على عينة من الجماعات المحلية لولاية أدرار.

سابعاً: منهج الدراسة

تم إنتهاج المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الإطار المفاهيمي للإقتصاد غير الرسمي والجباية المحلية،في فصليه الأول والثاني، أما الفصل الثالث من البحث إعتمدنا فيه على تحليل بيانات الدراسة واختبار فرضياتها بإستخدام برنامج (SPSS) الذي يتضمن الأساليب الإحصائية التالية:

- **النسبة المئوية:** يستخدم لمعرفة التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب الخصائص الديمغرافية.
- **الوسط الحسابي:** أستخدم لقياس متوسط إجابات أفراد العينة على فقرات الإستبانة.
- **الانحراف المعياري:** أستخدم لقياس مستوى التشتت في إجابات أفراد العينة على فقرات الإستبانة.
- **تحليل التباين الأحادي:** أستخدم لقياس مدى وجود فروقات بين إجابات أفراد العينة وذلك لمعرفة مدى تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية.

ثامناً: صعوبات الدراسة

لقد صادفتنا عدة صعوبات بصدد إعداد هذا البحث نذكر منها:

- تشعب الموضوع وكثرة العناصر ذات الصلة به وهذا أدى إلى صعوبة حصره بهدف معالجته بأكثر تحليل ودقة؛
- نقص الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة المتعلقة بقطاع الخدمات على مستوى جامعة أدرار؛
- صعوبة الاتصال بالمصالح والحصول على المعطيات الرقمية والإحصاءات المرتبطة بدراسة حالة على مستوى الجماعات المحلية.

تاسعاً: تقسيمات الدراسة

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، ثلاثة فصول وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للإقتصاد غير الرسمي والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يستعرض فيه عموميات حول الإقتصاد غير الرسمي، أما المبحث الثاني فقد تضمن مناهج قياس الإقتصاد غير الرسمي و الآثار المترتبة عنه.

أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد ركزنا فيه على طرق مكافحة أهم المكونات المشكلة للإقتصاد غير الرسمي والمتمثلة في التهريب الجمركي و التهرب الضريبي و الفساد المالي والإداري.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الجباية المحلية والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن ماهية الجباية المحلية ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مصادر اقتطاع الجباية المحلية، بينما خصصنا المبحث الثالث للدور المالي والاقتصادي والاجتماعي للجباية المحلية .

وفيما يخص الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة قياسية حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول قمنا بإعطاء تقديم حول الجمعات المحلية لولاية أدرار، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الدراسة القياسية.

لنختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من جراء البحث وفتح منافذ أخرى للبحث بوضع آفاق مستقبلية للدراسة في هذا المجال.

الـفـصل الأول
الإطـار
الــنـظـري
لــلاقــتـصـاد غير
الــرسمي

تمهيد الفصل:

يعتبر موضوع الإقتصاد غير الرسمي من أهم المواضيع التي تحمل الكثير من الجدل في وقتنا الحالي، فهذه الظاهرة التي إختلفت تسمياتها وتعاريفها على الرغم من تزايد إنتشارها في مختلف دول العالم، إلا أن دراسة مختلف جوانبها لاتزال إلى حد الآن في مرحلتها الأولى، ويرجع هذا التقصير إلى صعوبة تحديد طبيعة مفهوم هذا الاقتصاد من جهة، وصعوبة تحديد دائرة النشاطات المتعلقة به بشكل واضح من جهة أخرى.

وبناءاً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: عموميات حول الاقتصاد غير الرسمي.

المبحث الثاني: مناهج قياس الاقتصاد غير الرسمي و الآثار المترتبة عنه.

المبحث الثالث:طرق مكافحة الإقتصاد غير الرسمي

المبحث الأول: عموميات حول الاقتصاد غير الرسمي.

تعد ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي من الظواهر الاقتصادية متعددة الأبعاد والآثار بشكل بالغ الصعوبة والتعقيد، وعلى الرغم من أن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي تعتبر من الظواهر الاقتصادية القديمة في كافة المجتمعات ومع ذلك فإن الاهتمام بهذه الظاهرة وأبعادها لم يبدأ إلا منذ وقت قريب.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد غير الرسمي والظواهر المحيطة به.

تعددت التعريفات التي قبلت بشأن الاقتصاد غير الرسمي إلا أنه يوجد شبه اتفاق بين دارسي الاقتصاد غير الرسمي على هذه الظاهرة تشترط فيها كافة دول العالم المتقدم والمتخلف، فهي عبارة عن مجموع الأنشطة الغير مسجلة ضمن إطار الحسابات القومية والناتج الإجمالي التي لا يكشف عنها أصحابها للسلطات، وتجدر الإشارة إلا أن الفكر الاقتصادي والمالي يزخر بالعديد من المسميات التي تتفق حول هذا المعنى رغم اختلاف تسميتها، ومن أهم هذه التسميات نجد الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد الخفي، الاقتصاد المستقر، الاقتصاد غير الظاهر،الاقتصاد الموازي، الاقتصاد الأسود...الخ.

أولا: تعريف الاقتصاد غير الرسمي.

تعددت تعاريف الاقتصاد غير الرسمي بتعدد الأفكار والمفاهيم، وعلى هذا الأساس سنعرض مجموعة من التعاريف بغية الوصول إلى تعريف شامل ودقيق عن هذه الظاهرة.

- **التعريف الأول:** "يعرف الاقتصاد غير الرسمي على أنه الناتج القومي غير المحسوب ، أي ذلك الجزء من الناتج القومي الإجمالي الذي لم يدخل ضمن حسابات الناتج القومي لسبب أو لأخر، ويتمثل في مجموعة من الأنشطة الغير معلن عنها في قطاعات عديدة منها: قطاع الزراعة، الصناعة، البناء، التجارة، النقل والمواصلات"[1].
- **التعريف الثاني:** " يمكن تعريف الاقتصاد غير الرسمي من منظور التهرب الضريبي بحيث يشمل كافة الأنشطة االمصاحبة لعملية التهرب الضريبي والتي تولد دخلاً يخضع للضريبة ويتم إخفاؤه عن السلطات الضريبية بهدف التهرب من دفع الضريبة"[2].
- **التعريف الثالث:** "يعرفه الأستاذ بودلال علي أنه مجموعة أو سلسلة من النشاطات اللاشرعية تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي، تمارس من طرف أفراد أو جماعات محترفة في الميدان هدفها الأساسي اربح السهل والسريع"[3].

---

[1] صفوة عبد السلام عوض الله، **الاقتصاد السري**، " **دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه**" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص07.

[2]– نسرين عبد الحميد نبية، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص10.

[3]- بودلال علي، **مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2006–2007 ،ص02.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج تعريف شامل للإقتصاد غير الرسمي" يعبر على أنه ظاهرة واقعية ظهرت في مختلف أنحاء العالم، يوظف كل من يجد فرصة عمل فيه، ويمتاز بتنوع القطاعات التجارية، الإنتاجية، الخدماتية ...الخ، تتم فيه العلاقة بين مختلف المتعاملين في إطار غير رسمي".

ثانيا: الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي.

لقد تعددت وتنوعت تصنيفات النشاطات غير الرسمية وذلك راجع لتعدد مظاهر وأشكال الاقتصاد غير الرسمي، ولذا سنتطرق في بحثنا إلى أهم المظاهر التي يتميز بها الاقتصاد غير الرسمي معتمدين على التصنيف التالي:

أ -**الاقتصاد غير الرسمي الأنشطة المشروعة:** وتشمل مجموع الأنشطة التي لا يمنع القانون ممارستها لكن يمارسها الأفراد والمؤسسات بصفة غير رسمية، وذلك تحت شكل من الأشكال الآتية:

1 -**الأنشطة الخفية (السوداء):** يعد العمل غير المصرح به أو العمل بالسوق السوداء من أشكال الاقتصاد غير الرسمي ويعرف على أنه مجموع النشاطات المشروعة في حد ذاتها، لكن تتم بصفة خفية عن التشريع المنظم لعلاقات العمل والضمان الاجتماعي وكذا التشريع الجبائي.

ويأخذ النشاط الأسود في الجزائر الأشكال التالية:

- الباعة المتجولون سواء كانوا راجلين أو بسيارات أو بشاحنات والعارضين لمختلف السلع(خضر وفواكه، أواني منزلية، مفروشات ...الخ).
- التجارة في العملات الأجنبية في الأسواق وعلى أرصفة الشوارع حيث تعمل وفق مبدأ العرض والطلب ويتم التعامل فيها بمبالغ خيالية.
- التجارة في الذهب خاصة في البنوك التي تقوم بعملية رهن الذهب.

2 -**التهرب الجبائي:** يعتبر التهرب الجبائي شكل من أشكال الاقتصاد غير الرسمي فهو يشمل كافة الأنشطة التي تولد دخلاً يخضع للضريبة ويتم إخفائه عن السلطات الضريبية بهدف التهرب من دفعها، ويعرف أيضاً على أنه كل خرق معتد أو غير معتمد للقانون الجبائي، ويتمثل في جميع التوليفات القانونية والمحاسبية أو الطرق المادية التي تهدف إلى الإفلات من الضريبة[1].

وبصفة عامة هناك نوعان من الدخل المتهرب من دفع الضرائب عليها، أولهما الدخل المتحصل عليه من الأنشطة القانونية، وثانيهما الدخل المتحصل عليه من الأنشطة غير قانونية[2].

---

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي: أوهام وحقائق**، الدورة الرابعة والعشرين، الجزائر، جوان 2004، ص148.

[2]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص09.

هذا المفهوم يميز بين تجنب الضريبة والتهرب منها، فتجنب الضريبة مشروع باستعمال التحفيزات الموجودة في القانون، أما التهرب فهو غير مشروع لاستعمال الطرق التدليسية.

فالتجنب الجبائي يتم دون مخالفة المكلف لأحكام تشريع الضريبة القائمة، وذلك باستعمال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي أو تغيير المكلفين لسلوكهم كالامتناع عن استهلاك بعض السلع أو عدم ممارسة بعض النشاطات التي تخضع ضريبة مرتفعة، والانتقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة أقل[1].

أما التهرب الجبائي أو الغش الجبائي هو عبارة على التهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي[2]، ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق الغش مرتكباً بذلك الجرائم مالية يعاقب عليها القانون، وهناك عدة مظاهر للغش الجبائي تتمثل فيما يلي[3]:

- عدم تقديم المكلف القانوني تصريح ضريبي عن النشاط الخاضع للضريبة، معتمدين في ذلك على عدم مقر لنشاطه، وفي هذه الحالة يكون التهرب كلي.
- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية أي عدم التصريح بها لدى الجمارك حتى لا تدفع عليها الضريبة الجمركية.
- تقديم المكلف بالضريبة تصريح ضريبي لدى إدارة الضرائب مخالف للحقيقة حتى تفرض عليه ضريبة أقل مما يجب، كأن يذكر في تصريحه دخلاً أقل من دخله الحقيقي أو يذكر قيمة السلعة المستوردة بأقل من قيمتها الحقيقية.
- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة، ما يؤدي إلى تقليص الأرباح المفروضة عليها وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.
- إخفاء أو تهريب أموال المكلف بالضريبة حتى لا يدفع قيمة الضريبة بحيث يتعذر على إدارة الضرائب الحصول على مستحقاتها اتجاهه.
- هروب المكلف خارج البلاد، وبالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة المترتبة عليه.

ب – **اقتصاد غير رسمي أنشطة غير مشروعة:** وتشمل جميع الأنشطة التي يحضر القانون ممارستها وهي أنشطة تتميز بالطبيعة الإجرامية، وتشمل عمليات إنتاج وتوزيع المخدرات، وعمليات التهريب الجمركي، الرشوة، الفساد الإداري، تقليد العلامات التجارية، تبيض الأموال ...الخ.

1 -**تجارة المخدرات:** تعتبر المخدرات من بين الجرائم الاقتصادية التي تنهك الاقتصاد، وتعرقل التطور الاقتصادي للعديد من الدول، كما تعتبر من عوامل ضرب الاستقرار، الأمن سيادة الدولة، بحيث

---

[1]– ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة للشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص154.

[2]– شامية أحمد زهير، خالد الخطيب، **المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص120.

[3]– ناصر مراد، **أسباب التهرب الضريبي وآثاره على الاقتصاد الوطني**، مركز البصيرة للبحوث والاستشارة التعليمية، العدد 14، ص ص 8،9.

قدرت المنظمات الدولية أن متعاطي المخدرات بمختلف أنواعها ينفق ما بين 200 و 300 دولار سنويا[1].

ولقد اعتبرت الجزائر منطقة عبور واستهلاك لهذه المواد وخاصة في السنوات الأخيرة نظراً لامتلاك الجزائر حدودية مع المغرب. وقد شهدت الفترة 2009-2010 إحصائيات تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات أصبحت في تزايد من سنة إلى أخرى وماهي إلا جزء قليل من مجموع تجارة المخدرات.

الجدول رقم (1-1): الكمية المحجوزة من المخدرات للفترة من (2009-2013).

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		2009الكميات المحجوزة خلال تسعة أشهر الأولى				2013الكميات المحجوزة خلال تسعة أشهر الأولى				نسبة %التغيير
		الأمن الوطني	الدرك الوطني	الجمارك	المجموع	الأمن الوطني	الدرك الوطني	الجمارك	المجموع	
أنواع القنب	راتنج القنب	3375.697 كغ	49016.205 كغ	369.289 كغ	52761.191 كغ	2205.506 كغ	15897.409 كغ	1387.545 كغ	19490.460 كغ	63.06-
	بدور القنب	/	5739.3 غ	/	5739.3 غ	/	1645 غ	/	1645 غ	71.34-
	نبات القنب	66 نبتة	1643 نبتة	/	1709 نبتة	820 نبتة	2343 نبتة	/	3163 نبتة	85.08 +
الكوكايين		558.5 غ	40 غ	/	598.5 غ	5.4 غ	1170.32 غ	/	1175.72 غ	96.44+
الهروين		662.74 غ	25.369 غ	/	688.109 غ	20.217 غ	57.133 غ	/	77.35 غ	88.76-
المؤثرات العقلية		33327 قرص	31908 قرص	630 قرص	65865 قرص	150989 قرص	26599.5 قرص	89477 قرص	267065.6 قرص	305.47+

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

2 -**التهريب الجمركي:** ويقصد به عمليات الاستيراد والتصدير أي دخول وخروج المواد والسلع إلى داخل الحدود الإقليمية الجمركية للدولة، دون المرور على مصالح الجمارك، ويقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة[2].

[1]- براغ محمد، " **الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره وأسبابه (حالة الجزائر)**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع المالية والنقود، جامعة الجزائر ، 2001-2002، ص127.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص131.

ولقد تميزت عملية التهريب في فترة الاقتصاد المخطط واحتكار الدولة للتجارة الخارجية بالتصدير غير الشرعي للمواد المدعمة (الحليب، السكر، الزيت، البنزين...الخ) والاستيراد غير الشرعي للمواد النادرة في السوق المحلية (الأجهزة الإلكترونية، والكهرومنزلية، قطع غيار السيارات) ومع تحرير التجارة الخارجية ورفع عملية الدعم عن كثير من السلع .

3 -**الرشوة والفساد:** لطالما عانت الجزائر ولا تزال من تبعات، الفساد والرشوة من فترة الاستقلال إلى فترة التسيير المركزي، فالفترة الانتقالية وصولاً إلى مطلع الألفية الثالثة ووقتنا الراهن.

وتعتبر الجزائر من بين البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير حيث احتلت المرتبة 88 عالمياً من 133 دولة من قبل المنظمة العالمية للشفافية وهذا في سنة 2003 وأعطيت لها 2.6 من عشرة، وهذا ما يوحي بوضعية خطيرة من الفساد، إذ تعتبر القطاعات الأكثر فساداً في الجزائر قطاعات البناء، والأشغال العمومية، قطاع المياه، وقطاع الصحة[1].

الجدول(1- 2) مؤشر الفساد في الجزائر حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية وهذا خلال الفترة 2003-2008:

السنة	الترتيب
2003	2.6
2004	2.7
2005	2.8
2006	3.1
2007	3.0
2008	3,3

المصدر: الموقع الإلكتروني ar. Wikipedeia.org/wiki

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مؤشرات الفساد في الجزائر جد عالية حسب منظمة الشفافية الدولية ، مما يدل على انتشار الفساد في هذا البلد، وهذا راجع إلى ضعف المؤسسات العامة، بالإضافة إلى عدم وجود الشفافية في الإدارة المالية.

4 -**تبيض الأموال:** يقصد بغسيل الأموال أو تبيض الأموال كما يسميها المشرع الجزائري في غياب نص تشريعي صريح على أنها " مجموعة من العمليات المالية التي تهدف لإخفاء المصادر غير المشروعة

[1]- برحمون حياة، **الاقتصاد غير الرسمي وأثره على اقتصاديات الدول النامية" دراسة حالة الجزائر**"، على الخط ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، متاح على-http://dlibrary.univ<<URL boumerdes.dz:8080/jspui/handle/123456789/595>> ،ص125.

للأموال القدرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة يجري ترويجها وتداولها في الاقتصاد الوطني وكأنها أموال طبيعية[1].

المطلب الثاني: عوامل تكوين ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.

توجد مجموعة من العوامل المتعددة والمتشابكة والتي تؤثر في نمو واتساع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، وإذا كانت العوامل الاقتصادية تأتي في مقدمة هذه العوامل المسؤولة عن نمو هذه الظاهرة، إلا أن هذه العوامل لا يمكن فصلها أو عزلها عن البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في البلاد، ومن ثم يمكن القول أن أسباب نمو ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي يعزى إلى مجموعة متشابكة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في البلاد فضلاً عن بعض العوامل الخارجية.

ويمكن بصفة عامة تصنيف أسباب نشوء الاقتصاد الغير رسمي على النحو التالي:

1 -**ارتفاع مستوى الضرائب:** إن ارتفاع مستوى الضرائب على الأفراد يعتبر من العوامل المساعدة على نمو واتساع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في كثير من الدول [2]، وهكذا فكلما كانت الأنشطة في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب من وقت لآخر، كلما تزايد الحافز لدى الأفراد والمشروعات نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد غير الرسمي، ويتوقف قرار المشاركة في الاقتصاد غير الرسمي للتهرب من الضرائب على أساس الموازنة بين العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب، وكافة الجزاءات الأخرى، وبين الدخول الإضافية التي سوف يحققها من جراء التهرب من دفع الضرائب، وبناءاً على هذه الموازنة يتخذ الفرد قراره بالتهرب أو عدم التهرب ومن ثم بالعمل في الاقتصاد الخفي أو الرسمي.

ومن العوامل الأخرى التي تؤدي إلى نمو وازدهار أنشطة الاقتصاد غير الرسمي هي التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار وما يؤدي إليه ذلك من زيادة مستويات الضريبة على الدخل، فعند ارتفاع معدلات التضخم تزداد الدخول والأرباح الاسمية للممولين ومن ثم ينتقل هؤلاء الممولين إلى شرائح أعلى من الدخل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الضرائب بالرغم من أن الدخل الحقيقي القابل للتصرف فيه بعد فرض الضرائب قد ينخفض من الناحية الفعلية على أثر وجود التضخم[3].

2 -**النظم الإدارية والقيود الحكومية:** يرى البعض أنه إذا لم يكن هناك ضرائب فإن الاقتصاد غير الرسمي سوف يستمر أيضاً في الظهور بسبب القيود الحكومية الأخرى المفروضة على النشاط

---

[1]– خضير محسن أحمد، **غسيل الأموال (الأسباب والعلاج)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص23.

[2]– صفوة عبد السلام عوض الله، **الاقتصاد السري "دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه"**، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3]- حمدي عبد العظيم ،**غسيل الأموال في مصر والعالم**، القاهرة، 1997، ص ص 14،13.

الاقتصادي للأفراد، وتفرض هذه النظم أو القيود إما بهدف تنظيم ممارسة أعمال معينة أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد وضمان مستويات مناسبة من المعيشة أو الرفاهية أو الأمان[1].

3 -**المشروعات الصغيرة:** يعتبر الاقتصاد غير الرسمي مهم جداً بالنسبة للمشروعات الصغيرة، كما أن المشروعات الصغيرة مهمة جداً لوجود الاقتصاد غير الرسمي، فالمشروعات الصغيرة تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة، و من المعلوم أن مجالات الأعمال التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إجراء المعاملات تسهل من الأنشطة الخفية، ولهذا السبب نجد أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بالقوة يترتب عليها إفلاس عدد كبير من المشروعات الصغيرة، لأن هذه المشروعات لا تعمل أصلاً في ظل افتراض وجود ضرائب[2].

4 -**عجز الموازنة العامة:** مما لا شك فيه أن عجز الموازنة العامة للدولة و المتمثل في الاختلال بين النفقات العامة والإيرادات العامة ،أحد الأسباب الاقتصادية المسؤولة عن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، لذلك تلجأ الدولة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية هذا العجز بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عن طريق زيادة الأعباء الضريبية لتوفير الإيرادات اللازمة لتمويل الإنفاق العام، وهو ما يدفع الممولين إلى اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للتهرب من الضريبة والتي تمثل أحد أهم أشكال الاقتصاد غير الرسمي[3].

المطلب الثالث: مراحل انتشار الاقتصاد غير الرسمي.

تميز الاقتصاد الجزائري خلال العقدين الماضيين بتنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، بحيث تشير بعض الدراسات إلى أن نسبة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر تفوق 34% من إجمالي الناتج المحلي.

لقد أخذ الاقتصاد غير الرسمي نمطاً متسارعاً في التوسع عبر عدة مراحل زمنية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **المرحلة الأولى (1962-1989):** لقد شهدت هذه المرحلة ازدهارًا في مجال توفير مناصب العمل وذلك بفضل الاستثمارات الضخمة،لا سيما تلك التي خصصت لقطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومي، وسمحت هذه الحركية الاقتصادية إلى تخفيض نسبة البطالة إلى 33% سنة 1966، إلا أن بروز الاقتصاد غير الرسمي في هذه الفترة الجزائر، أدى إلى جمود الاقتصاد وانخفاض مفرط لسعر صرف الدينار الجزائري والذي بدوره أدى إلى نقص المواد الاستهلاكية، كل هذه العوامل وما تبعها كان له الدور في ارتفاع نسبة الدين الخارجي إلى 92.2 % عام 1975 كما سجلت الجزائر خسائر

---

[1]- محمد إبراهيم طه، **الاقتصاد الخفي في مصر**، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1996، ص 23.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، مرجع سبق ذكره، ص46.

[3]- صفوت عبد السلام عوض الله، **الاقتصاد السري**، مرجع سبق ذكره، ص22.

في معدلات التبادل التجاري بـــ 8 مليار دولار بين 1973 و 1977 بالإضافة إلى تفاقم أزمة المديونية عام 1982 الذي خلف صعوبات تمويلية كبيرة[1].

- **المرحلة الثانية (1990-1997):** تميزت هذه المرحلة بالأزمة النفطية العالمية عام 1986، التي نجم عنها إختلالات مالية واقتصادية واضحة على الجزائر جراء انخفاض الصادرات ها بما يقارب 50%، الأمر الذي يبين هشاشة النظام الاقتصادي المتبع من طرف الجزائر والقائم على النظام الاشتراكي، وهذا ماجعل الجزائر تتجه نحو اقتصاد السوق سنة 1986[2]، وظهر الاقتصاد غير الرسمي في هذه المرحلة ليمس بصفة رئيسية عملية التوزيع وظهر بذلك التهريب وتجارة الحقيبة،كما ظهرت السوق غير الرسمية التي مست كل المواد الاستهلاكية (الزيت،الطماطم،القهوة.....الخ) الأجهزة الإلكترونية، مواد البناء،العقارات والتي كانت تباع بسعر رمزي.
- **المرحلة الثالثة(1998-2005):** تميزت هذه المرحلة باستقرار الاقتصاد الكلي باسترجاع التوازنات الداخلية والخارجية بفضل النتائج المحققة من خلال برنامج الاستقرار والنمو الكبير لحجم الصادرات من المحروقات،وكذا ارتفاع أسعارها في الأسواق الدولية ،وأعتبر الاقتصاد غير الرسمي في هذه المرحلة كمصدر من مصادر التشغيل وصمام أمان في مجال الاقتصاد لاستفادته من البحبوحة المالية وبرامج الإنعاش والدعم الاقتصاديين.

---

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي**، أوهام وحقائق، مرجع سبق ذكره، ص 71.

2 – عبد الوهاب سيواني، **التهريب الجمركي وإستراتجيات التصدي له**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2006-2007، ص46.

المبحث الثاني: مناهج قياس الاقتصاد غير الرسمي و الآثار المترتبة عنه.

يمتاز الاقتصاد غير الرسمي بصعوبة تقدير حجمه، إذ يتفق أغلب الباحثين الاقتصاديين في هذا المجال على صعوبة تقدير حجم هذا الاقتصاد لأنه أصلاً اقتصاد خفي، لكن ذلك لا يمنع إجراء محاولات لقياسه، إذ يسمح قياسه بتعديل وتصحيح الحسابات الوطنية والمؤشرات الاقتصادية الرئيسية مثل التشغيل، البطالة، الدخل،لذلك فإنه من الضروري جداً البحث في كيفية لقياسه حتى يتم التمكن من حصر الآثار الناتجة عنه، ونظراً لعدم الاتفاق على إعطاء تعريف محدد للاقتصاد غير الرسمي فإن التقدير يختلف باختلاف الأنشطة التي يشملها وبالتالي فإن نتائج التقدير دائماً تكون متباينة حتى إذا كان التقدير خاص باقتصاد دولة واحدة ، كما هناك مناهج وأساليب متعددة يتم الاعتماد عليها ولعل أشهرها تلك التي تقسم طرق تقدير الاقتصاد غير الرسمي إلى مناهج مباشرة وغير مباشرة.

المطلب الأول: مناهج تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي.

يتم قياس الاقتصاد غير الرسمي باستخدام أساليب مباشرة وغير مباشرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: المناهج المباشرة لقياس الإقتصاد غير الرسمي

تعتبر المناهج المباشرة مقاربات ميدانية تقوم على تحقيقها هيئات متخصصة بتعلق بالمؤسسات أو الأسر يتم من خلالها قياس الاقتصاد غير الرسمي على أساس حساب الناتج المتأتي من الأنشطة الاقتصادية الفرعية التي ترتبط بهذا الاقتصاد عن طريق التقرب من الناشطين في الاقتصاد غير الرسمي، وجمع المعلومات بمختلف أنواعها للحصول على مجموعة المعاملات التي تتم في هذا الاقتصاد ومن أهم الأساليب التي تحتويها المناهج المباشرة ما يلي:

- **التحقيقات لدى الأسر:**

وتتمثل أساساً في:

-إحصاء السكان (تحقيق شامل).

-التحقيقات حول اليد العاملة.

وهو المسح الأكثر انتشارا، يستعمل لتقدير اليد العاملة في الاقتصاد غير الرسمي، من عمال أجراء وأصحاب مؤسسات يشتغلون لحسابهم الخاص، وتتمثل الأسئلة أساساً في الحصول على رخصة لممارسة

المهنة وفي التسجيل لدى مصالحة الضرائب بالنسبة لصاحب المؤسسة وفي تأمين العمال الأجراء لدى صندوق الضمان الاجتماعي[1].

- **تحقيقات حول الاستهلاك:** من خلال استطلاعات ميزانية الأسر والمداخيل ونفقات الاستهلاك والتشغيل وللإشارة فإنه يمكن أن تتم هذه المقاربات بطريقتين إما عن طريق الاستجواب باعتبارها تعتمد على نوعية المعلومات المتحصل عليها من العائلات أو المؤسسات وذلك من خلال إجراء تحقيقات ميدانية متخصصة تجري على عينات معتبرة وتمس كل العائلات والمؤسسات باعتبارها تتحكم في كل من عمليات الإنتاج والاستهلاك، الادخار والتوزيع...الخ.

وتهدف هذه التحقيقات بالدرجة الأولى إلى قياس حجم التشغيل ويتمثل عيبها الكبير في كون التعريف المعتمد للتشغيل خاصا بكل تحقيق وهذا ما يفسر صعوبة مقاربة النتائج.

- **المقاربة عن طريق مصالح الضرائب:** تعتبر المقاربة عن طريق رقابة مصالح الضرائب أكثر دقة من سابقة حيث أن هذه المقاربة تعتمد على تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي إنطلاقا من المداخيل المصرح بها لدى مصالح الضرائب والمداخيل المقدرة على أثر عمليات الرقابة الانتقالية، هذه النتائج تعمم على كل الفئة الخاضعة للضريبة، وتهدف هذه المقارنة إلى قياس حجم التهريب الضريبي ومنه استنتاج الاقتصاد غير الرسمي.
- **التحقيقات لدى المؤسسات:** يتم هذا النوع من التحقيق مباشرة لدى مؤسسات الإنتاج غير الرسمية للحصول على معلومات حول الإنتاج، المبيعات مادة بمادة وعلى الاستهلاك الوسيط مادة بمادة أيضا ونفقات الإنتاج الأخرى بالتفصيل والتشغيل والأجور، وهذه التحقيقات تقدم جنباً بجنب مجمعاً حول التشغيل موزعاً حول القطاعات .
- **المراقبة الجبائية:** تهدف هذه الطريقة إلى تقييم درجة الغش الجبائي، وتعتمد نتائج هذه التحقيقات لتعديل عوامل حساب الإنتاج وحساب الاستغلال كالإنتاج الإجمالي والقيمة المضافة وفائض الاستغلال...الخ[2].

ثانيا: المناهج غير المباشرة لقياس الإقتصاد غير الرسمي.

وهي الأساليب التي تقوم على تقنية الرصد التي تتمثل في ملاحظة الفوارق بين الموارد والاستعمالات مثل الفارق بين (الإنتاج والاستهلاك)، ومن هذه الأساليب:

---

[1]– محمد كلكول، **نظرة وجيزة على القطاع غير المنظم**، ندوة إحصائيات القطاع غير المنظم، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، صنعاء، اليمن، 4-2004/7/5، ص 12.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص 78– 79.

أولاً) تحليل الفروق بين الدخل والإنفاق: ويكون ذلك من خلال المقاربة بين إنفاق القطاع العائلي ودخله، فالأفراد الذين يقل دخلهم المعلن عن إنفاقهم ربما يخفون جانباً من دخلهم والذي قد يرجع إلى دخول مولدة عن أصلاً في الاقتصاد غير الرسمي، وبالتالي فإن هذه الفروق بين الدخول المسجلة والإنفاق تعطينا معلومات حول حجم الاقتصاد غير الرسمي.

ثانياً) سوق العمل: ويكون ذلك من خلال المقارنة بين مجموعة المعطيات حول التشغيل والمستخرجة من مصادر مختلفة منها: تقويم المخزون الإجمالي للتشغيل تقويم التشغيل غير المنظم المطابق لنشاطات الاقتصاد غير الرسمي، حيث أن الفارق بين المصدرين يسمح بتقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي[1].

ثالثاً) تحديد الوحدات النقدية ذات القيم المرتفعة: تقوم هذه الطريقة على أساس افتراض أنه عندما يتزايد حجم الاقتصاد الخفي فإن الحاجة إلى النقود السائلة تتزايد وبالتالي من المتوقع زيادة نسبة الأوراق ذات الفئات النقدية المرتفع لتسهيل عملية تسوية المعاملات في الاقتصاد الخفي، وبالتالي يتم اشتقاق نسبة الاقتصاد غير الرسمي من نسبة الوحدات النقدية ذات الفئات المرتفعة إلى باقي الفئات[2].

المطلب الثاني: آثار الاقتصاد غير الرسمي على العائدات الضريبية وعلى صنع السياسات الاقتصادية

إن وجود الاقتصاد غير الرسمي لا يؤذي إلى تشويه بيانات الناتج الداخلي الخام فقط، وإنما يؤثر على معلومات معظم جوانب النشاط الإقتصادي مثل مستويات التشغيل والبطالة وأنماط توزيع الدخل الحقيقي في المجتمع، كما يحد الإقتصاد غير الرسمي من فعالية النظام الضريبي ويعرقل الضريبة حتى لا تلعب دورها كمنظم وأداة للتدخل الاقتصادي للدولة، وفيما يلي سنتناول أهم هذه الآثار بالتفصيل.

أولاً: الأثر على العائدات الضريبية.

تعد الضرائب من أهم المصادر التمويلية الداخلية على اعتبار أنها تشكل أهم مورد لكثير من الدول كونها مستقرة ودائمة بخلاف الإيرادات البترولية والقروض، لما لها من آثار وارتباطات بأسعار السوق الدولية وشروط للحصول عليها، وهذا ما جعل الكثير من الدول بما فيها الجزائر تجد مجموعة من

---

[1]– محمد كنفوش، **الاقتصاد الخفي وآثاره على التنمية المستديمة**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة– 2004– 2005، ص 11.

[2]– سعيد عبد الخالق، **الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال**، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو 1998، ص 13.

العوائق نتيجة الاعتماد على هذا النوع من الإيرادات، الأمر الذي أدى إلى البحث عن وسائل تمويلية أخرى أكثر استقرارا ودواما، وهي الضرائب التي أصبحت تعد أهم مورد لتغطية نفقات الدولة[1].

يؤدي الامتناع عن أداء هذه الضريبة إلى إنخفاض موارد الدولة، التي تتسبب في عجز الميزانية العامة، وهذا ما يحرم الدولة والجماعات المحلية من مدا خيل هامة وضرورية لتسيير برامجها التنموية، ومن أهم الآثار السلبية للإقتصاد غير الرسمي هو أن جزء من الدخول التي يحصل عليها الأفراد داخل هذا الاقتصاد لا تفرض عليها أية ضريبة، ويحدث ذلك عندما يقوم بعض الأفراد بإخفاء حقيقة دخولهم أو طبيعة أعمالهم التي يقومون بها وعدم الكشف عنها للسلطات الضريبية [2]، كذلك أنه يترتب على وجود هذا الاقتصاد فقدان جزء هام من الإيرادات العامة وهو ما يكون أثر سلبي على معدلات التنمية ونمو الاقتصاد القومي[3].

ثانياً: الأثر على صنع السياسات الاقتصادية.

إن النمو السريع للاقتصاد غير الرسمي قد يؤذي إلى فشل سياسة الاستقرار الاقتصادي وذلك عن طريق حصول المسؤليين عن صنع السياسات الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها، فنمو الاقتصاد غير الرسمي ينتج عنه نوع من المغالاة في المؤشرات الرسمية للتضخم والبطالة ومعدلات الناتج الداخلي.

وفيما يلي نتناول بعض الآثار على عملية صنع السياسات الرامية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي:

أولاً) تشوه المعلومات: عندما يكون حجم الاقتصاد غير الرسمي كبير فإن درجة اعتماد البيانات الرسمية ستنخفض وتكون الإحصائيات متحيزة ،وبالتالي فإن الاقتصاديين سيحصلون على توقعات خاطئة ويقدمون تحاليل غير صحيحة لصانعي السياسات الاقتصادية، والذين يقومون بدورهم بإقرار سياسات خاطئة للتعامل مع المشكلات المطروحة، وعندما تكون التوقعات غير صحيحة والسياسات غير مناسبة فإن النتائج تأتي على عكس المتوقع لها[4].

---

[1] – عيسى بولخوخ، **الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة باتنة، 2003– 2004، ص46.

[2] – عاطف صدقى، **مبادئ المالية العامة**، دار النهضة العربية، 1980، مصر، ص298.

[3] – صفوة عبد السلام عوض الله، **الإقتصاد السري**، مرجع سبق ذكره، ص52.

[4] - صفوة عبد السلام عوض الله، **الاقتصاد السري**، نفس المرجع السابق، ص55.

ثانياً) معدلات البطالة: يعتبر معدل البطالة من الأمور الحيوية من الناحية السياسية ،ومن هنا فقد تبدو أهمية الاقتصاد غير الرسمي في قدرته على توفير فرص العمل، وبما أن هذه العمالة عادة ما تكون غير مسجلة فإن الأرقام الرسمية عن معدلات البطالة في الاقتصاد الرسمي تصبح مغالى فيها[1].

ثالثاً) معدلات النمو الاقتصادي:

عندما يتواجد الإقتصاد غير الرسمي فإن معدلات النمو الحقيقي في الاقتصاد سوف تختلف عن معدلات النمو المسجل، فإذا كان كل من الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير رسمي ينمو بصورة متوازنة فإن التحيز في المؤشرات عن النمو الفعلي يصبح معدوما، أما إذا تعدى معدل نمو الإقتصاد غير الرسمي معدل النمو الخاص بالإقتصاد الرسمي فإن معدل النمو الاقتصادي العام في الاقتصاد ككل يصبح أقل من الواقع والعكس صحيح [2].

المطلب الثالث: الأثر على توزيع الموارد

يمارس الاقتصاد غير الرسمي تأثير سلبيا على الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، ذالك أن الدخول الغير خاضعة للضرائب تؤدي إلى حدوث تحول في تخصيص الموارد، بحيث تتجه تلك الموارد إلى أنشطة القطاع غير الرسمي من أجل التهرب الضريبي، ويستمر وينطوي ذلك الوضع على سرد تخصص الموارد من ناحيتين الاقتصادية والاجتماعية[3].

كذلك فإن الاقتصاد غير الرسمي عادة ما يستخدم أنواعا معنية من التكنولوجيا بصفة خاصة تكنولوجيا المشروعات ذات الحجم الصغير، كذلك فإنه يقوم على أساس نظام محدد للإدارة يعتمد بصفة أساسية على نظام الاتصال المباشر والتي يترتب عليها تكلفة أكبر للعمليات، أما الاقتصاد الرسمي فيعتمد على نظم تكنولوجيا واسعة المجال ونظم الاتصال أقل تكلفة إلا أن خيار المستهلك بين السلع المنتجة في الاقتصاد غير الرسمي، قد يميل نحو السلع المنتجة في الاقتصاد غير الرسمي، بالرغم من سيادة نظم الإنتاج الأقل كفاءة نتيجة وجود القيود الضريبة وذلك بسبب إنخفاض أسعار السلع المنتجة في هذا الاقتصاد.

---

[1] – عادل كدودة، الزهرة بن بن بريكة، **مداخلة بعنوان :الاقتصاد غير الرسمي ،مفهومه، أشكاله، قياسه،معالجته** ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة، 20– 21 نوفمبر 2007، ص 10.

[2]- عجلية محمد بن نوري مصطفى،غزيل محمد مولود،**مداخلة بعنوان: متطلبات الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر (مفاهيم وأسس)**، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 20|21 نوفمبر 2007، ص 11 .

[3]– غوتي بختي ، **مداخلة بعنوان: الاقتصاد غير الرسمي كحل للأزمة :التجربة الجزائرية** ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبي بكر بلقايد ص12.

المبحث الثالث:طرق مكافحة الإقتصاد غير الرسمي

يتفق معظم دارسي الإقتصاد غير الرسمي على أن السياسات الإقتصادية سوف تكون أكثر فعالية إذا ماكان حجم الاقتصاد غير الرسمي صغيرا، ومن ثم فقد اقترحت عدة إجراءات للتعامل مع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في محاولة للقضاء عليه، أو التخفيف من حدة الآثار المترتبة على وجوده.

وقد سعت الجزائر جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة بإتخاذ مجموعة من الإجراءات للتخلص من أهم العناصر المكونة لهذا الاقتصاد والمتمثلة في التهريب الجمركي، التهرب الضريبي والفساد ....إلخ.

المطلب الأول :طرق مكافحة التهريب الجمركي

إن إدارة الجمارك وبالنظر إلى كونها جهازا لحماية الاقتصاد الوطني مطالبة أكثر من أي وقت بتعبئة جهودها وتنظيم عملها بما يتماشى ومتطلبات التحولات الاقتصادية الوطنية منها والدولية، وبما يضمن الأداء الأمثل لمهمتين تكادان تكونان متعارضتين ألا وهما تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة، وإجراء المراقبة الجمركية قصد إحباط محاولات الغش والتهريب الجمركيين.

وفي هذا الصدد كثفة مصالح الجمارك مجهوداتها ودورها في الرقابة، وذلك بإتخاذ مجموعة الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: إتخاذ التدابير الوقائية:

من جملة التدابير الوقائية التي تم تسطرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي نذكر[1]:

1 - مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب؛

2 - وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها؛

3 - تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية؛

4 - تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني؛

5 - دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة؛

6 - إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية؛

7 - إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة؛

8 - المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية(التزييف)، وتبييض الأموال من خلال التدبيرين (3-4).

[1]- المادة 3 من الأمر 06/05 .

ثانياً:إتخاذ التدابير القمعية

لقد عرفت التدابير القمعية لمحاربة التهريب الجمركي تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته، ومرد ذلك إلى النظرة الجديدة للمشرع، الذي أصبح يرى في التهريب الجمركي جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنين بالإضافة إلى الصحة العمومية.

فلردع المهربين نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من سنة واحدة (1) والسجن المؤبد، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة 3أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص المشرع كذلك على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العودة.

أضف إلى ذلك أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين[1].

المطلب الثاني: طرق مكافحة التهرب الضريبي

بما أن للتهرب الضريبي نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني،فقد سعة الدولة جاهدة إلى مكافحة هذه الظاهرة وذلك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 **تبسيط الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة:** يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها، وعليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضرائب وفي تقييم رقم الأعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام الجزافي، ويساهم الاستقرار الضريبي في وضوح التشريع وتسهيل الإجراءات الإدارية والمتعلقة بالربط والتحصيل، بينما يتعقد التشريع الضريبي لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه كما أن تعقد وعدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي إلى نشوء حالة من الحساسية اتجاه الضريبة، لذلك يجب العمل على تبسيط التشريعات الضريبية واستقرارها، بالإضافة إلى وضوحها بالقدر اللازم من أجل مكافحة التهرب الضريبي.

[1]– سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي وإستراتجيات التصدي له**، مرجع سبق ذكره، ص 201.

2 – **مراجعة التشريعات الضريبية:** للتشريع الضريبي الجيد مجموعة من الصفات من حيث حسن الصيغة وإنسجامه مع الوضع الاقتصادي، فالتشريع المالي الجيد والمنسجم والمترابط عليه أن لا يكون يتضمن ثغرات تترك مجالاً للتهرب وعدم المساواة، وهذا الأمر يتطلب أيضاً تحسين الإجراءات الإدارية من حيث إختصار إجراءات التحقق والتحصيل، مما يساعد على سرعة تحقق الضريبة وجبايتها، وبالتالي يتحقق عنصر الملائمة فلا تطول الإجراءات وتتعقد، بحيث تترك مجالاً للمكلف للتهرب من الضريبة[1].

3 -**إرساء نظام ضريبي عادل:**يشكل الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، ولمعالجة ذلك الوضع، يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل، وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

- ❖ الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة،
- ❖ شمولية الضريبة،
- ❖ اعتدال معدل الضريبة،
- ❖ تجنب الازدواج الضريبي،
- ❖ إعفاءات ضريبية مدروسة.

بالإضافة إلى ذلك يجب تحقيق المساواة التامة بين جميع الممولين أمام قانون الضريبة، وذلك بعدم تمييز أي طائفة في المعاملة الضريبية عن غيرها .

4 -**إعادة هيكلة الإدارة الضريبية:** إن تنظيم الإدارة الضريبية وفق مبدأ لا مركزية الإدارة، يهدف إلى فسح المجال لاتخاذ القرارات بصفة عقلانية، وضمان سرعة وفعالية في العمل، وبحثا عن فعالية الإدارة الضريبية الجزائرية، اتخذ المشرع بعض التعديلات في جانبها التنظيمي بإعادة هيكلة مصالحها على المستويين المحلي والمركزي، وذلك لتجاوز نقائص التنظيم السابق والتكيف مع الإصلاحات الضريبية المنتهجة، وفي هذا المجال تم تحويل الإدارة المركزية إلى مديرية عامة للضرائب وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 60/91، الصادر في 23 فيفري 1991 ، تم إنشاء تسعة مديريات جهوية تتوزع على النحو التالي :الجزائر،البليدة، الشلف، وهران، سطيف، قسنطينة، عنابة، ورقلة، بشار، هذه المديريات تتكفل بتنسيق ومراقبة عمل الإدارات الولائية، كما أنها تتمتع باستقلالية تامة من حيث التصرف واتخاذ القرارات، مما يسمح بعدم مركزيتها وتقوية سلطتها، ولقد خصص لكل مديرية ولائية ثلاثة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للوسائل،

---

[1] – محمد خالد المهايني، **التهرب الضريبي وأساليب مكافحته**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010،ص128.

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل،
- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية .

5 **نشر الوعي الضريبي:** يتم نشر الوعي الضريبي لتعريف المواطنين بالضريبة وطبيعتها ومشروعية حق الدولة في تقاضيها، ووجوه إنفاقها من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، ولا يكتفي بإذاعة نشرات تذكيرية بالصحف، ليقوم المكلفون بتقديم إقراراتهم في الميعاد ،وسداد الضريبة في الوقت المحدد، وذلك لأن الشعور بالمسؤلية إتجاه دفع الضريبة أمر لا يقوم فقط على الإعتبارات الموضوعية والفنية وحدها بل يستند إلى إكتمال الوعي الضريبي، وتمتع أفراد المجتمع بروح الإنتماء السليمة إلى الوطن، فأي نظام ضريبي ليس نظامًا جامداً بل هو نظام إجتماعي اقتصادي سياسي يستمد كيانه ومضمونه من روح المجتمع وعقليته[1].

6 **فرض العقوبات الجبائية و الجزائية:** تتمثل في فرض عقوبات قاسية من طرف الإدارة الضريبية على الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضريبية،ومن بين هذه العقوبات مايلي:

– فرض غرامة مالية في حالة خطا في الفوترة تقدر ب (50000) دج للتجار بالتجزئة و (500000)دج للتجار بيع بالجملة و (1000000) دج للمنتجين و المستوردين،

- استرداد الحقوق و الرسوم المتعلقة برقم الأعمال الخاص بالمكلفين المستفيدين من امتيازات جبائية للتصريح غير الكافي
- فرض غرامة مالية تطبق في حالة خطا أو سهو على كشف الزبون تقدر مابين 1000 إلى 10000دج تجب في كل مرة يحدث فيها الخطأ،
- في حالة تكرار الخطأ يفرض الضعف من العقوبة، فيما يخص البضاعة المحمولة بدون فاتورة و كذلك العتاد المحمول يكون محل الحجز،
- في حالة التأخير في دفع التصريحات الشهرية بالصيغة (لا شيء) تفرض غرامة قدرها 500دج ،
- في حالة الرفض بالإدلاء بمعلومات الدفاتر و الوثائق تفرض غرام ة مالية من5000دج إلى 50000دج وغرامة تهديدية100دج عن كل يوم تأخير،

أما فيما يخص العقوبات الجزائية فقد نصت عليها المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يمكن إيجازها في الجدول التالي:

[1]– محمد خالد المهايني، **التهرب الضريبي وأساليب مكافحته**، مرجع سبق ذكره،ص328.

الجدول (1-3) يمثل العقوبات الجزائية حسب الحقوق المتهرب منها:

مبلغ الحقوق المتهرب منها	الغرامة	الحبس أو السجن المؤقت
لا يتجاوز 100000دج	من 50000 دج إلى 100000دج	
أكثر من 100000دج ولا يتجاوز 300000دج	من 50000 دج إلى 100000دج	الحبس من سنة إلى 5 سنوات
أكثر من 300000دج ولا يتجاوز 1000000 دج	من 100000 دج إلى 300000دج	الحبس2 من إلى10 سنوات
أكثر من 1000000 ولا يتجاوز3000000 دج	من300000 دج إلى 1000000 دج	السجن المؤقت من 5 من إلى10 سنوات
أكثر من 3000000 دج	من1000000 دج إلى300000دج	السجن المؤقت من 5 من إلى10 سنوات

المصدر: المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الثالث: طرق مكافحة الفساد:

إضافة إلى الجهود التي بدلتها الجزائر لمكافحة ظاهرتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي، فقد سعت أيضاً لمكافحة غسيل الأموال والفساد، وذلك بإنشاء العديد من الهيئات واللجان والتي من أهمها خلية معالجة الإستعلام المالي والتي من أهم مهامها القضاء على آفة غسيل الأموال، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً)إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 27 أفريل 2002،[1] فقد نصت المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، و تحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، و تتكون هذه الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم الرئيس، و يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية و المالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و تنص المادة الرابعة من المرسوم، على المهام المسندة لهذه الخلية و التي تتولى على وجه الخصوص ما يلي[2]:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 27 أفريل 2002.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 27 أفريل 2002.

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، و التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون و معالجتها بكل الوسائل و الطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار،
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، و هذا بإجماع أعضاء الخلية الستة،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية و التي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال،
- الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي،
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، و الاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، و كذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل،
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية

ثانياً) إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: يعد القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر و التي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، و قد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و الهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسير القطاعين العام و الخاص، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

وقد تناول المشروع في الباب الثالث من القانون من المادة 17 إلى المادة24 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و تبرز أهم مهامها فيما يلي [2]:

---

[1] –عبيدي الشافعي ،**الموسوعة الجنائية(قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة، الجزائر، 2008،ص03.

[2] – المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، و اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي و تنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بالآثار الضارة للفساد،
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث و التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها،
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها،
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته و التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين ،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي،
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته و تقييمها،

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

خاتمة الفصل:

نستخلص في هذا الفصل مختلف المفاهيم المقترحة للإقتصاد غير الرسمي، و توصلنا إلى أن هذا الإقتصاد هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة والعمليات التي تولد دخلاً، والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج الداخلي الخام، ويرجع هذا الإخفاء إلى التهرب من الإلتزامات القانونية التي تفرضها الدولة,

كما أن للإقتصاد غير الرسمي عدة أشكال، من أهمها التهرب الضريبي والجمركي، وتجارة المخدرات وتبييض الأموال، والفساد المالي والإداري، وهذا ما يجعل منه ظاهرة خطيرة تضر بالدولة من جهة وبإقتصادها الوطني من جهة أخرى، ونظراً لكونه اقتصاد خفي جعل من الصعب تقدير حجمه، لكن ذلك لم يمنع الباحثين من إجراء محاولات لقياسه، إذ يسمح قياسه بتعديل وتصحيح الحسابات الوطنية والمؤشرات الاقتصادية الرئيسية مثل التشغيل، البطالة، الدخل،لذلك فإنه من الضروري جداً البحث في كيفية لقياسه حتى يتم التمكن من حصر الآثار الناتجة عنه.

ونظراً لما يخلفه من آثار سلبية على الإقتصاد فقد سعت الجزائر جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة بإتخاذ مجموعة من الإجراءات للتخلص من أهم العناصر المكونة لهذا الاقتصاد والمتمثلة في التهريب الجمركي، التهرب الضريبي والفساد.

الفصل الثاني
الجباية المحلية ودورها في تحسين إيرادات الدولة

تمهيد:

تطورت مختلف وظائف الدولة بتدخلها في مختلف المجالات، للقيام بالنفقات للازمة، وهذا ما تطلب من الدولة الحصول على إيرادات لتغطية النفقات اللازمة ،وبنمو وتطور مهام ومسؤوليات الدولة، أصبحت الدولة غير قادرة على تسيير وظائفها بنفسها لذلك ظهر ما يسمى بالنظام اللامركزي الذي يقوم على أساس تقسيم وتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة(الإدارة المركزية) من جهة وبين الجماعات المحلية(الولاية، البلدية) من جهة أخرى، والتي تقوم بتنفيذ برامج التنمية المحلية والسهر على تلبية الحاجات العامة للأفراد، وذلك بالاعتماد على جملة من المصادر أهمها الجباية المحلية، والتي تمثل كل الضرائب والرسوم الموجهة للبلدية،الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ،بحيث تشكل الجباية المحلية المصدر الأساسي لتمويل الجماعات المحلية، إذ تشكل 90 %من موارد ميزانيتها.

وبناءاً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: : ماهية الجباية المحلية ،

المبحث الثاني: مصادر اقتطاع الجباية المحلية،

المبحث الثالث: أدوار الجباية المحلية والإجراءات الموجهة لتحسين مواردها المالية.

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية.

إن الجزائر و منذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سوا ء على المستوي المحلي والوطني و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – الولاية و البلدية – عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية بالجزائر.

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على إن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية ،ويرجع ذلك إلى تزايد وظائف و مهام السلطة المركزية لذلك أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية والبلدية وهو ما أطلق عليه استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة.

أولاً) الولاية: تعرف الولاية بأنها جماعة لا مركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها[1]، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة وبصدور القانون رقم 90/90/ المؤرخ في 1990/04/07 وحسب المادة الأولى من هذا القانون فإن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بقانون، وللولاية إقليم واسم ومقر يطابق إقليم البلديات التي تتكون منها .

إن الولاية كهيئة إدارية لامركزية تعمل على تحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف واختصاصات البلديات وبين مهام السلطة المركزية كما تقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة ولعل مايعبر على الإدارة التعسفية للمواطن في تسيير الشؤون هو تسييرها من طرف الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية.

ثانيا) البلدية: لقد أجمعت جميع التشريعات الخاصة بالبلديات منذ الاستقلال على أهمية هذه الأخيرة وتدخلها في شتى المجالات وما يدل على ذلك ما ورد في المادة الأولى من الأمر24/76 المؤرخ في18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي،"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية

[1] – فريدة قصير مزياني, **مبادئ القانون الجزائري**, ،مطبعة قرفي، باتنة،2011 ،ص 178.

والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحدد بموجب قانون و يعتبر هذا أول تشريع يتعلق بالبلديات"، كما أبقى القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 76-24 في المادة الأولى منه على نفس التعريف السابق ليأتي القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ويعرف البلدية في مادته الأولى على" أنها الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتحدث بموجب قانون".

المطلب الثاني :خصائص الجماعات المحلية.

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الإستقلال الإداري والمالي.

1) **الاستقلالية الإدارية:** وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية[1]، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة،و تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها [2]:
   - ✓ تخفيف العبئ عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
   - ✓ تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
   - ✓ تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية .
   - ✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.
2) **الاستقلالية المالية:** إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وينص قانون البلدة في الجزائر بأن "يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية " [3].

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **وزارة الداخلية والجماعات المحلية**، قانون 90-08 المتعلق بالبلدية المادة01.

[2] – عوايدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية،1981، ص246 .

[3] - قانون المالية 90-08 ، المادة 60 مرجع سابق .

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدودها تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، أو من جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية[1].

المطلب الثالث: مفهوم الجباية المحلية والمبادئ الأساسية لها.

أولا) تعريف الجباية المحلية: تعرف الجباية المحلية على أنها مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة كما تحظى الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط، وهذا الاعتبار الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة إذ تحتوي الجباية على العناصر التالية:

- ✓ الضرائب كمساهمة إجبارية في الأعباء العامة.
- ✓ الرسم المؤدي بمناسبة تقديم خدمة[2].

ثانياً) المبادئ الأساسية للجباية المحلية: تشكل الجباية المحلية في الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية للجماعات المحلية ، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين، وبالتالي من الضروري أن يراعى التنظيم الفني للجباية التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين، أي بين الحصيلة والعدالة، وهناك عدة قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحتي الخزينة والممولين، وقد أصبحت هذه القواعد تشكل الأسس التقليدية للجباية، وهي على التوالي:

1 –**قاعدة العدالة(المساواة):** تعتبر العادلة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشروع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي النظام الضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف في تفسيره من شخص إلى آخر أي يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها، و ذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة

[1] -AHMED SAAID ، **la fiscalité collectives locales bilan et perspectives**، étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance، institut national de finance kolea1993، p:11 .

[2]– يلس شاوش بشير، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، سنة2007، ص 186.

لكل مكلف وعدم إمكانية تعيين عبء الضريبة الواقع عليه بالدقة،إذ يختلف العبء النفسي للضريبة من شخص لآخر حسب تقديره لجدوى الإنفاق العام [1].

2 **مبدأ اليقين:** يجب أن تكون الضريبة محددة تحديد واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفيتها ومواعد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية ومن تم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب[2].

3 **-مبدأ الملائمة في التحصيل:** يقضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختبار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- يجب أن يتصف النظام الضريبي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب.
- بالنسبة للضرائب غير مباشرة تكون منظمة في سعر السلعة، لذلك يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات ملائمة للممول بحيث يكون قادرا على الدفع لأنه اختار وقت الشراء الذي يناسبه.

4 **مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:** يقضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، حيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف تقلل من مداخيل خزينة الدولة أو بعبارة أخرى كلما قلة نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا[3].

5 **مبدأ المرونة :** تبني كل دولة نظاما ضريبيا يتلاءم مع نظامها وهياكلها الاقتصادي، ومرحلة التطور التي شهدها، إذ تعكس طبيعة النظام الضريبي في دولة ما جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها سابقا و السائدة حاليا، والتي صاغة طبيعة النظام الضريبي المتبع، لذا يجب على النظام الضريبي الفعال أن يكون وليد ظرفه وزمانه ولتحقيق ذلك يجب أن يتصف بالمرونة الكافية .

6 **-مبدأ الاستقرار:** نقصد باستقرار النظام الضريبي وجود درجة عالية من ثبات طبيعة الضرائب وإجراءات ومواعيد تحصيلها، أي عدم تعرضها للتغير المستمر، حيث تؤدي التعديلات الدائمة إلى صعوبة وظيفة إدارة الضرائب في ربط وتحصيل الضرائب، وكذلك بالنسبة للممول الذي يجد صعوبة في التكيف مع النظام الضريبي الذي يشهد تعديلات متتالية .

---

[1] -علي العربي، عبد المعطي عساف، **إدارة المالية العامة**، جامعة الإسكندرية، مصر،ص84.

[2] - عبد المنعم فوزي ، **المالية العامة و السياسات المالية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1965، ص 95.

[3] - كامل بكري، أحمد مندور،**علم الاقتصاد** ،الدار الجامعية، بيروت ،1992 ،ص527.

7 -**مبدأ التنسيق:** نقصد بالتنسيق الضريبي ذلك الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي، وتبرز أهمية هذا التنسيق عند زيادة أو تخفيض معدلات ضريبية، أو عند فرض ضريبة جديدة واختيار عناصر وعائها،أو عند تقرير بعض الإعفاءات الضريبية، وتكمن أهمية التنسيق الضريبي في الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقه[1].

يتضح مما سبق وجود عدة مبادئ ترتبط بفعالية النظام الضريبي لكن من الصعب تحقيقها كلية حيث أنها غير قابلة للقياس، كما أنها قد تتعارض فيما بينها، إذ أن البحث عن الشفافية أو المرونة قد لا يتحقق بساطة وعدالة النظام الضريبي.

[1]- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومه، الجزائر، 2003، ص92، 96 .

المبحث الثاني: مصادر اقتطاع الجباية المحلية:

تتمثل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب التي تحصل عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب ، أي الضرائب المحلية وذلك بعدما تصادق عليها السلطة التشريعية، أما التحصيل الجبائي يتم من طرف الجماعات المحلية المتمثلة في المنتخبين المحليين والتي تقوم بالبحث عن المصادر التي تزيد في مردودها المالي، تتنوع أنواع الضرائب التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية .
- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها .
- الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية .

المطلب الأول:الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

تتوفر الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية على ضريبتي الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

أولا) الدفع الجزافي(VE):

الدفع الجزافي ضريبة تصريحية سنوية تعود إلى الجماعات المحلية أي يوزع منتوجها على البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويقع الدفع الجزافي على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر التي تمارس نشاط معين في الجزائر، وهذا طبقا للمادة 208 من قانون المالية لسنة 1991 التي تنص على أنه :

تخضع للدفع الجزافي المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور ، والتعويضات والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية التي تمنح للموظفين المستخدمين كوسيلة نقل، الإسكان الوظيفي...الخ[1].

وتوزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي [2]: 50% لفائدة ميزانية الدولة، 40% البلديات، 5% لفائدة الولاية، 5% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

---

[1] - المادة 208 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المطبعة الرسمية، 123.

[2] – عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الجباية المحلية للجباية للجماعات المحلية بالجزائر** ،مخبر التكامل الإقتصادي الجزائري الإفريقي ،ن العدد 01 ، نوفمبر 2013، جامعة أدرار، ص141.

وفيما يخص نظام تحصيل الدفع الجزافي :

- حسب المادة 212 من. ق. الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،فإن المبالغ المستحقة بصدد الدفع الجزافي ينبغي أن تدفع خلال (20)يوم الأولى الموالية للشهر الذي يتم فيها دفع الأجور المدفوعة خلال الشهر أو الثلاثي، ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة والمتواجدة بمكان إقامة الشخص أو مقر المكتب الذي تدفع فيه الأجور التي يترتب عنها الدفع الجزافي .
- أما إذا تعدى المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي قيمة 1000 دج عن كل ثلاثي مدني يمكن أن يتم تسديده خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية للثلاثي وفي حالة تغيير مقر الإقامة أو المؤسسة أو المكتب خارج دائرة المراقبة أو القباضة، وكذلك في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط فلا بد من أن يتم الدفع فورا وفي حالة الوفاة (لصاحب العمل أو المدين بالمرتب)، فيتم الدفع خلال (15) يوما الأولى من تاريخ الوفاة.

ثانيا) الرسم على النشاط المهني(TAP):

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الحياتي لسنة 1992 حيث كان ممثلا بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري [1] و ذلك كما يلي:

1) **الرسم على النشاط الصناعي والتجاري:** يفرض هذا الرسم على الأعمال المحققة في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي تخص الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 2055 من رقم الأعمال.
2) **الرسم على النشاط غير التجاري:** يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية المحققة لعائدات المهن الحرة التي يحققها أصحاب هذه المهن ، والذين يكون لهم محل مهني دائم في الجزائر،بمعنى الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني كالأطباء ،المحامون ، المهندسون، الفنانون.....إلخ ، و الذين يمارسون نشاطات تكون أرباحهم تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) في صنف الأرباح غير تجارية بمعدل 6.05%.

[1] – بريشي عبد الكريم، **واقع الجباية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات** ، ملتقى دولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية: واقع، إصلاح وتطلعات، المنعقد يومي 19– 20 سبتمبر 2012، مخبر المالية العامة ،جامعة تلمسان، ص 09.

لكن المشرع الجزائري ألغى كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير تجاري ،وقام بضمهما في رسم واحد بموجب قانون المالية لسنة 1996 سمي بالرسم على النشاط المهني،ومعدل هذا الرسم هو معدل ثابت يقدر ب 02 %،وتوزع حصيلته كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم(2-4): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	**%0.59**	**%1.30**	**%0.11**	**%02**

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها

تتمثل هذه الضرائب في الرسم العقاري ورسم التطهير.

أولاً) الرسم العقاري: تم تأسيس الرسم العقار بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل و المكمل لقانون المالية لسنة 1967 ،و الذي عدل بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار، وتعود حصيلة هذا الرسم لفائدة البلديات،ويفرض الرسم العقاري على الملكية المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني[1].

1 -**الرسم العقاري على الملكية المبنية:** يحسب هذا الرسم بتطبيق معدل على القيمة الإ يجارية الجبائية المحددة لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ،ويحدد معدل هذا الرسم ب **3%** بالنسبة للملكية المهددة بالانهيار، و **10%** بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للسكن وغير المشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو مستأجرة.

وبالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقاً للملكية المبنية فتخضع للمعدلات التالية:

- 5% إذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي500م^2 .
- 7% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 500م^2.
- 10% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000 م^2.

[1] - عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الجباية المحلية للجباية للجماعات المحلية بالجزائر** ،مرجع سبق ذكره، ص ص 134-135 .

2 -**الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية** : يطبق على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير،و كذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح و السبخات والأراضي الفلاحية و يقدر معدل الرسم الخاص بـــــــــالملكيات غير المبنية ب:

- 5%بالنسبة للأراضي غير العمرانية .
- 5 %عندما تكون المساحة لا تزيد عن 500 $م^2$.
- 7 %عندما تفوق المساحة 500$م^2$,لا تتعدى 1000$م^2$.
- 10 %عندما تفوق المساحة 1000$م^2$.

ثانيا) رسم التطهير: يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي يتم تشغيل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على الملكيات المبنية وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية فهو مرتبط بإستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات ، ويحدد مبلغ رسم التطهير طبقا لنص المادة 263 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة، بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، بعد إطلاع رأى السلطة الوصية و يحدد مبلغ هذا الرسم كالأتي:

- ما بين 500 دج، و1000 دج على كل ذي إستعمال سكني،
- ما بين 1000 دج، و10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ،
- مابين5000 دج، و20000 دج على الوحدات الصناعية،أو الوحدات الصناعية التقليدية،أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية و ذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط .

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع للمنشأة المعالجة[1].

ثالثا) الرسم على الذبح: هو ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية ،والتي تتم فيها عملية الذبح ،يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عن الذبح،أو عند إستيراد اللحم من الخارج و يشمل مجال تطبيقه البقر،العجل و الكباش و النعاج و الجمال،ويحدد مبلغ الرسم ب 5 دج/ للكغ الواحد.

[1] – المادة 25 من قانون المالية لسنة 2003.

يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب، وفي حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك[1].

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

وتتمثل في الرسم على القيمة المضافة،الضريبة على الأملاك ،قسيمة السيارات ،الضرائب على مداخيل الصيد البحري.

أولاً) الرسم على القيمة المضافة: تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1991 وهذا بعد توحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، يطبق على كل المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والبضائع المستوردة والمنجزة من طرف تجار الجملة التجزئة وعمليات الإيجار والأشغال العقارية[2]، وتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي: ب 80% لصالح الدولة،و10% البلدية، 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا) الضريبة على الأملاك: يخضع لهذه الضريبة حسب نص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، والأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر،لكن أملاكهم موجودة بالجزائر.

والجدول (2- 5) يبين حساب الضريبة على الأملاك

المادة 281مكرر : 8 تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة المطبقة %
يقل عن أو يساوي 50.000.000 دج	**% 0**
من 50.000.001 إلى 100.000.000 دج	**% 0.25**
من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج	**% 0.5**
من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج	**% 0.75**
من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج	**% 1**

[1] – بوزيدة حميد، **النظام الضريبي وتحديات الاصلاح الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006-2007، ص 152.

[2] - المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المدرية العامة للضرائب، نشرة 2010.

يفوق 400.000.000 دج	**% 1.5**

المصدر: قانون المالية لسنة 2013.

ثالثاً) قسيمة السيارات: أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهي تفرض على كل شكل طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابع للدولة والجماعات المحلية، أو سيارات الإسعاف، وسيارات الدبلوماسيين، وتحدد هذه الضريبة ما بين 300دج، و15000دج سنوياً وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة بداية استعمالها[1].

رابعاً) الضرائب على مداخيل الصيد البحري : تقع هذه الضريبة على عاتق البحار والصيادين ، وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري ،وتجبى لصالح الدولة والبلدية بالتساوي وتحدد قيمتها على النحو التالي :

أ -تحدد في كل ثلاثي بقيمة900 دج لمشغلي المهن الصغيرة .
ب -تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للصيادين.
ت -تحدد في السنة بقيمة 2000 دج بالنسبة للبحارين و الصيادين .

[1] – بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007، ص 175.

المبحث الثالث: أدوار الجباية المحلية والإجراءات الموجهة لتحسين مواردها المالية.

بعدما كان دور الجباية المحلية يقتصر فقط على القيام بوظائف تقليدية ، امتد دورها الآن ليشمل جميع المجالات، وذلك بحكم أنها لا تتدخل إلا في حدود الإمكانيات المحلية المتاحة لها فأصبحت المسؤولية على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها ، كما تتكفل بتوفير الحاجيات الأولية للمواطن لذلك نجد اللامركزية تمنح كل الوسائل والمسؤوليات التي تؤهل الجباية المحلية للقيام بدور تنمية منطقتها والذي يعتبر كمجهود مكمل لما تقوم به الدولة، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث نتعرض في المطلب الأول على الدور المالي والاقتصادي للجباية المحلية والمطلب الثاني على الدور الاجتماعي والثقافي للجباية المحلية،أما المطلب الثالث فسنبين أهم الإجراءات الموجهة لتحسين مواردها المالية.

المطلب الأول: الدور المالي والاقتصادي للجباية المحلية .

أولا) الدور المالي للجباية المحلية: إن للجباية المحلية دور هام في تسيير الميزانية المحلية التي تشكل النسبة الأكبر فيها، بحيث تقوم بتسيير مواردها المالية والتي تتمثل في:

- حصيلة الموارد الجبائية.
- مداخيل ممتلكاتها.
- الإعانات، الافتراضات وقبول الهبات[1].

ولتحقيق هدفها المالي يشترط وفرة حصيلة الضريبة المحلية،أي أن يكون مردود مواردها المحلية كبيرا بقدر كاف لتغطية احتياجات الإنفاق المحلي.

ثانياً) الدور الاقتصادي للجباية المحلية: إن الجباية المحلية ينتظر منها إن تلعب دورا كبيرا و ضخما في المجال الاقتصادي و ذلك نظرا لأهميتها ،و هذا بعدما كانت أعمالها تقتصر في الماضي على الوظائف التقليدية ،بحيث تعد البلدية المخطط التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق عليه ، كما تسهر على تنفيذه و ذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونيا ، أما الولاية فالمادة 58 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية تنص على أنه " تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة على أعمال التنمية الاقتصادية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية "[2].

---

[1] – شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 11-86 ، ص134-138.

[2]–القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، ج.ج.د.ش العدد 15،ص 491.

ومنه حدد قانون البلدية لسنة 1990 [1] في مادته 86 النشاطات التي تقوم بها البلدية و المتمثلة في :

- توفير حاجات المواطنين الذين يقيمون داخل حدودها الجغرافية.
- تشجيع الاستثمارات الاقتصادية.
- القيام بمجهودات في مجال التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي.
- التعمير والهياكل الأساسية.
- التهيئة والتنمية المحلية.
- تقديم الخدمات.
- السكن وحفظ الصحة.

كما حدد قانون الولاية لسنة 1990 [2] في مادته 85 النشاطات التي تقوم بها الولاية و المتمثلة في :

- الهياكل الأساسية الاقتصادية
- توسيع الأراضي الفلاحية.
- الاهتمام بالمؤسسات والمصانع والنشاطات الاجتماعية.
- مهام أخرى مختلفة

المطلب الثاني : الدور الاجتماعي والثقافي للجباية المحلية.

نظراً لما للجباية المحلية من أهمية بالغة في تطوير وتحقيق التنمية لجماعاتها المحلية فقد أوكلت إليها عدة أدوار تتمثل في الآتي:

أولاً) الدور الاجتماعي للجباية المحلية:

من بين اختصاصات الجباية المحلية التي تسهر جماعاتها المحلية على تحقيقها في الجانب الاجتماعي ما يلي:

- الاهتمام بالمستشفيات و القطاع الصحي، حيث تقوم ببناء الهياكل الصحية المتمثلة في قاعات العلاج وعيادات الولادة إضافة إلى مكافحة نقل الأمراض المعدية.
- الاهتمام بقطاع السكن، فتقوم الجماعات المحلية على توفير السكن للمواطن، يكون محترم و مريح و ذلك وفقا لشروط السكن العصري.

---

[1]– نفس المرجع السابق ، ص 494.

[2]- القانون رقم 90–09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، ج.ج.د.ش ، العدد 15. ص 511.

- الاهتمام بالتربية والتكوين المهني، حيث تقوم الجماعات المحلية بإنجاز مؤسسات تعليمية و ملحقات التكوين كما تشجع تنمية النظام التربوي ، إضافة إلى أنجاز و تجهيز مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني.
- تقوم بمساعدة العجزة والمسنين ودمجهم في المراكز الخاصة بهم، كما تساعد المعوقين بإمكانية حصولهم على ملفاتهم الخاصة بالإعاقة.

ثانياً) الدور الثقافي للجباية المحلية:

لايقتصر دور الجباية المحلية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقط ،فهي تهتم كذلك بالجانب الثقافي بحيث تسند لجماعاتها المحلية كافة الصلاحيات للاهتمام بهذا المجال ،ومن بين الأعمال التي تقوم بها ما يلي:

- تعمل الجماعات المحلية على إنجاز مؤسسات ثقافية وتسييرها وصيانتها كالمتاحف وقاعات السينما ...الخ.
- القيام بتشجيع و تطوير الأنشطة التربوية و الرياضية للشبيبة بإنجاز دور الشباب.
- مساهمتها في تنمية السياحة وذلك عن طريق إنجاز الفنادق الصغيرة والمطاعم والمراكز العائلية والمخيمات الصيفية وحدائق التسلية.
- المحافظة على التراث الوطني وحماية الفنون الشعبية.
- حماية الثقافة التي تتمتع بها كل منطقة.

المطلب الثالث: الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالي للجباية المحلية: لتحسين مردودية الجماعات المحلية يجب على الدولة إتخاذ الإجراءات التالية[1]:

- تخصيص50% من الضريبة على الناتج الخام الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات.
- لزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى.
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية.
- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة،الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص .
- تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.

[1] – كري عز الدين، مداخلة بعنوان: **إصلاح التنمية والجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية" التشخيص والآفاق** "، ملتقى ولائي حول تعبئة الموارد المحلية من أجل تنمية مستديمة، يوم 15 فيفري 2015،ص 07.

- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.
- إصلاح نظام التضامن المالي مابين الجماعات المحلية.
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات للتكفل بنفقات تسيير وحراسة المدارس الابتدائية.

خاتمة الفصل:

نستخلص مما سبق أن الجباية المحلية تجبى من طرف الجماعات المحلية التي تعتبر كهيئة إدارية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية، تقوم بتنفيذ مختلف البرامج التنموية وتبني كل الآفاق والتطلعات التي من شأنها تحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية.

إلا أن الضرائب والرسوم التي تجبى لفائدة الدولة ذات مردودية مرتفعة مقارنة بالضرائب التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية ،وهذا ما زاد من تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية والتدهور المستمر للإقتصاد الوطني الذي إنعكس سلباً على العائدات الجبائية للجماعات المحلية.

وبالتالي فإن الجماعات المحلية على الرغم من تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية ،فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأولى والأصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث
التحليل الوصفي لتأثير الاقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية لولاية أدرار

تمهيـــد الفصل:

بعدما تم التطرق للجانب النظري والذي تم من خلاله تقديم إطار شامل عن الإقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية، فلا بد من محاولة إسقاط هذه الدراسة النظريـــة على أرض الواقع، لمعرفة الأثر الذي يحدثه هذا الإقتصاد على الجباية المحلية، وذلك عن طريق دراسة ميدانية داخل الجماعات المحلية لولاية أدرار،

كما تضمن هذا الفصل عرض وتحليل الإستبيان للتأكد من صدق وصحة فرضيات الدراسة ، وللإحاطة بالموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: تقديم عام للجماعات المحلية لولاية أدرار.**
- **المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية**
- **المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة**

المبحث الأول: تقديم عام للجماعات المحلية لولاية أدرار:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم تعريف لولاية أدرار، التي كانت محل دراستنا في المطلب الأول ،بينما سنحاول في المطلب الثاني تقديم تعريف مفصل لبلدية أدرار وعرض هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: تقديم عام حول ولاية أدرار

ولاية أدرار، هي ولاية حدودية تقع في الجنوب الغربي للجزائر، و هي الولاية رقم 01 في تصنيف الولايات حسب التنظيم الإداري الجزائري، لها حدود مع كل من دولة مالي و موريتانيا ، أهم مدنها أدرار، تيميمون، رقان، تسابيت، زاوية كنتة، تمنطيط، أولف ،تبلغ مساحة الولاية 427.000 كيلومتر مربع، وتضم 389.898 نسمة، حسب إحصاء سنة 2008 ، تضم 11 دائرة و 28 بلدية و 299 قصر.

أولاً: التقسيم الإداري لولاية أدرار

تتكون الولاية من 11 دائرة ، وهي : أدرار- أوقروت – أولف - برجي باجي مختار- شروين- فنوغيل- رقان- تسابيت- تيميمون- تينركوك- زاوية كنتة.

و تتكون ولاية أدرار من 28 بلدية هي :أدرار- أقبلي- أوقروت- دلدول- فنوغيل- أنزجمير- أولاد سعيد- رقان- سالي- تيمقطن- تيميمون- تيمياوين- أولف- برج باجي مختار- بودة- شروين- قصر قدور- المطارفة- أولاد أحمد- أولاد عيسى- سبع – طلمين- تمنطيط- تامست –تينركوك- تيط – تسابيت- زاوية كنتة[1].

ثانياً: النشاط الاقتصادي لولاية أدرار: من بين النشاطات التي تزخر بها الولاية ما يلي[2]:

1 الزراعة :

تعتبر الزراعة المورد الاقتصادي الأساسي للسكان لتلبية حاجياتهم الأساسية، وذلك للطبيعة الجغرافية والظروف المناخية للمنطقة، ويعتمد في سقيها على المياه الجوفية، ، وأهم المحاصيل الزراعية التي يتم إنتاجها في المنطقة وبالدرجة الأولى هي التمور، إضافة إلى القمح بنوعيه الصلب واللين والطماطم ، بالإضافة إلى الخضر الأخرى مثل الجزر والفول والفلفل، إلا أن أغلب هذه المنتجات الفلاحية توجه مباشرة إلى الاستهلاك المحلي ما عدا التمر الذي يوجه معظمه إلى الدول المجاورة والطماطم التي يتم تسويقها للولايات الشمالية للوطن، ولا زال الفلاحون يستعملون الطرق التقليدية في العمل الفلاحي، حيث تقدر في الوقت الحالي المساحة المسقية المخصصة للفلاحة ب523.50 هكتار وهي قليلة مقارنة بالمساحة الإجمالية الصالحة للزراعة.

---

[1] - الموقع الإلكتروني http://ar.wikipedia.org/wiki، أطلع عليه بتاريخ 12 أفريل 2015على الساعة 11:24.

[2] - سالم مكرودي، **تمويل التنمية المحلية في ظل التحول إلى إقتصاد السوق**، دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص مالية نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2009 ،ص 70.

2 -**الصناعة :**

أما الصناعة التقليدية فتعد أحد أهم مقومات الاقتصاد المحلي بالولاية فهي لا تزال تمثل مصدر رزق للكثير من العائلات بالإضافة لكونها مصدر جذب للسياح الذين يزورون المنطقة بغية التمتع بالتراث المحلي الذي يحافظ على أصالته في أغلب قصور الولاية، فنجد من الصناعات التقليدية :صناعة الفخار، صناعة النسيج، الصناعة الجلدية، صناعة الحلي، واللباس التقليدي، أما في الوقت الحالي فهي تحوي على منطقة صناعية كبيرة تتربع على مساحة تصل إلى 2500 متر مربع، تزاول فيها عدة شركات ومؤسسات نشاطاتها المختلفة سواء الإنتاجية منها أو الخدمية.

3 -**التجارة :**

كانت السلع في مجملها عبارة عن الملابس المطرزة، و التمور والحناء وكانوا يبادلونها بالدهن والقطن وغيره، وكانت هذه السلع تُعرض للبيع في وسط المدينة، وهناك من التجار من يواصل رحلته إلى أسواق الشمال كطرابلس و بجاية وتلمسان و فاس لمبادلة سلعهم بالأسلحة وغيرها من المنتجات الأخرى ثم تعودوا على بيعها في السوق المحلية، وكان للتجار المحلين وكلاء خاصين بهم في جميع المناطق التجارية التي يتم التعامل معها خاصة في الدول المجاورة.

أما في الوقت الحالي فإن النشاط التجاري بالولاية فقد ازدهر عما كان عليه في القدم نتيجة للتطور الحاصل في جميع ميادين الحياة إذ تحوي الولاية على سوقين تجاريين بالحجم الكبير للخضر والفواكه وهما سوق الدينار الطيب والسوق المغطى وهما مخصصان لبيع الخضر بالتجزئة إضافة إلى سوق الخضر والفواكه بالجملة، وسوق المواشي ناهيك عن المحلات التجارية والأكشاك سواء التابعة للبلدية منها أو للتجار،

إضافة إلى قيام الولاية بتنظيم تظاهرات اقتصادية ، وتستقبل الولاية أثناء تنظيمها لهاته التظاهرات الاقتصادية عدد كبير من التجار القادمين من مختلف ولايات الوطن لعرض منتجاتهم إضافة إلى التجار القادمين من الدول المجاورة كمالي والنيجر.

لكن في الحقيقة فرغم توفر كل هاته المقومات إلا أن عملية التنمية تبقى تراوح مكانها ولا ترقى إلى المستوى المطلوب، في ظل غياب التمويل اللازم بالموارد المالية من جهة وإنتشار ظاهرتي والإقتصاد السري والتهرب الضريبي الذي يحرم الجماعات المحلية من مدا خيل هامة وضرورية لتسيير برامجها التنموية وهذا راجع لعدة أسباب منها:

- قيام بعض الأفراد بإخفاء حقيقة دخولهم أو طبيعة أعمالهم التي يقومون بها وعدم الكشف عنها للسلطات الضريبية،

- عدم صيغة قوانين التشريع الجبائي بدقة وإحكام ، مما يؤدي إلى توسع دائرة استغلال المكلف بالضريبة لثغراته ونقائصه لصالحه ،الأمر الذي يزيد من شمولية الظاهرة واستفحالها مما يجعل خزينة الجماعات المحلية تتحمل نتيجة هذا خسائر معتبرة،
- كثرة الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية وتعدد النصوص القانونية والتنظيمية .

المطلب الثاني : تقديم عام حول بلدية أدرار:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 866/58 المؤرخ في 1958/08/20 تم إنشاء بلدية أدرار كباقي البلديات عبر الوطن، تحتل رقعة جغرافية ذات مساحة محدودة ب 633 كلم2 مشتملة على ثمانية (08) قصور وهي على التوالي: أولاد علي، أولاد أوشن، أولاد أونقال، آدغا، بربع، أوقديم، مراقن، تينيلان.

وهيكل لمنشآت جديدة تتربع على مساحة قدرها 1740 م2 منها:

- الحالة المدنية التي تم إنشاؤها سنة 1952.
- الملحقات هناك ملحق بلدي بقصر آدغا وآخر بـــ حي 140 مسكن.
- وكالة عقارية التي تم إنشاؤها خلال سنة 1991.

هيئات البلديـــة: تتكون هيئات البلدية من:

❖ **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعين من بين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد وقد خول له القانون العديد من الاختصاصات يمكن تقسيمها غالى قسمين:

1) **بصفته ممثل للبلدية** : فهو في هذا المجال يعمل على تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية وفي مجال الحياة المدنية الإدارية والمدنية بحيث يعمل جاهدا على ممارسة السلطة الرئاسية على أموالها والدفاع على حقوقها من خلال تمثيلها أمام القضاء[1].
2) **بصفته ممثل للدولة** : يعمل على نشر القوانين والتنظيمات والسهر على تنفيذها, كما يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام

❖ **المجلس الشعبي البلدي:** يعتبر المجلس هيئة لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي ، فممارسة المجلس لاختصاصاته وصلاحياته يعبر من خلالها على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

[1] المادة 58 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية .

ثانياْ: الشكل(3-01) يمثل الهيكل التنظيمي الإداري لبلديـــة أدرار:

بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1 جانفي 1960 بدأ تسيير بلدية أدرار متكونة من ثمانية (08) مصالح أساسية هي:

1) **مصلحة المستخدمين:** تعنى بضبط المسار المهني للعمال الدائمين والمؤقتين بما فيه الحقوق والواجبات ولها صلاحية التسيير والتكوين الخاص بالموظفين وتضم مكتبين:

- ❖ – **مكتب تسيير المستخدمين:** يدرس التوظيف، الترقيات، حركة المستخدمين.
- ❖ – **مكتب التكوينات:** الإشراف وتنظيم التكوينات، تنظيم المسابقات.

2) **مصلحة البرامج :** تتكلف بإنجاز جميع البرامج التنموية للبلدية وإبرام العقود مع الخواص والمؤسسات العامة، بما فيها برامج التوريد الإنجاز والدراسات وبرامج الخدمات وتتفرع إلى مكتبين:

- ❖ **مكتب الصفقات:** مكلف بإعداد الصفقات مع المؤسسات ومتابعتها إدارياً.
- ❖ **مكتب متابعة المشاريع:** مكلف بالمتابعة الفيزيائية والتقنية لتنفيذ البرامج الميدانية.

يشرف رئيس مصلحة البرامج على هذين المكتبين ويقوم بالتنسيق بينهما وبين المصالح الأخرى.

3) **مصلحة المالية :** تعمل على إعداد و تحضير الميزانية السنوية والميزانية الإضافية للبلدية وتحصيل إيرادات البلدية وتتفرع إلى ثلاثة مكاتب:

- ❖ مكتب النفقات.
- ❖ مكتب الميزانية والسجلات والملحقات والارتباطات.

4) **مصلحة الإيرادات:** تقوم بجمع إيرادات وإحصاء ممتلكات البلدية.

- ❖ مكتب الإيرادات.
- ❖ مكتب الممتلكات

5) **مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و الثقافة و قضايا الشباب:** هذه المصلحة مهمتها تنظيمية بالإضافة إلى العمل على توفير جميع وثائق الحالة المدنية اللازمة للمواطن بالإضافة إلى الاتصالات بجميع شرائح المجتمع المدني بما فيها الجمعيات وهذه المصلحة تتكون من ثلاثة مكاتب:

- ❖ مكتب الحالة المدنية.
- ❖ مكتب التنظيم و الشؤون العامة.

❖ مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية.

6) **مصلحة الوسائل العامة:** تنحصر مهام هذه المصلحة بالتكفل بجميع الوسائل العامة بما فيها حضيرة البلدية والوسائل الضرورية لتسيير مصالح البلدية وتتكون من مكتبين:

❖ مكتب تسيير الحضيرة.

❖ مكتب تسيير المخزون.

7) **مصلحة السكن و الفلاحة و التنمية الريفية** : مهام هذه المصلحة تتمثل في استقبال ملفات السكن بما في ذلك السكنات الاجتماعية والتطويرية والريفية وتحضير الملفات والقوائم وإعداد التحقيقات الخاصة بالمترشحين للاستفادة من السكنات وتتفرع هذه إلى مكتبين هما:

❖ مكتب السكن.

❖ مكتب الفلاحة والتنمية الريفية.

8) **مصلحة الشبكات المختلفة:** لهذه المصلحة مهام ضرورية تتمثل في جميع الشبكات بما فيها المياه المستعملة وشبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة النظافة وشبكة الطرقات والإنارة العمومية، وتعمل على تسييرها بصفة منتظمة وبالدوام و لها ثلاثة مكاتب:

❖ مكتب شبكات المياه الصالحة للشرب والمستعملة.

❖ مكتب النظافة والمساحة الخضراء.

❖ مكتب الطرقات والإنارة العمومية والغاز.

9) **المصلحة التقنية :** تتكفل هذه المصلحة بإعداد وتسليم جميع الوثائق المتعلقة بالعمران وتعمل بالتنسيق مع مصلحة التعمير ومكاتب الدراسات لإعداد وثائق التعمير بالإضافة إلى تسيير ممتلكات البلدية وكذا الاحتياطيات العقارية ولها ثلاثة مكاتب:

❖ مكتب الممتلكات.

❖ مكتب العمران.

❖ مكتب النظافة.

ثالثاً) مهام البلدية: تعتبر البلدية من الإدارات الهامة لما تقوم به من دور فعال في خدمة المواطن والمهام المخولة لها:

- استغلال وصيانة للمنشآت (كالمدارس ، المساجد ، الحدائق) .
- السهر أيضاً على تنظيف الطرق و الأسواق .
- الحفاظ على قنوات المياه الصالحة للشرب و تطهير الخزانات والآبار .
- صرف المياه المستعملة وصيانة قنواتها.
- حماية البيئة و تجميل المدينة .

- جمع القمامات و النفايات ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها .
- تقوم بإصدار الوثائق الإدارية والمصادقة على نسخ الوثائق الأصلية من الحالة المدنية...

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

سيتم في هذا المبحث عرض و تحليل الإستبانة والتأكد من صحتها للهدف الذي صممت من أجله ،من خلال إختبار الصدق والثبات، وعرض نتائج التحليل الوصفي لخصائص أفراد العينة المبحوثة ومتغيرات الدراسة بالإعتماد على برنامج SPSS كأداة للدراسة.

المطلب الأول: تحليل واختبار الفرضيات المتعلقة بالعينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية

يتم في هذا المطلب تحليل و اختبار لمجموعة من الفرضيات تم وضعها من خلال استبيان عينة الدراسة فيه تم إختيارها كعينة قصدية تتمثل في مجمل العاملين بالمؤسسة محل الدراسة وتتكون من 50 مفردة.

وقد إعتمدت الدراسة على الإستبانة كأداة لجمع المعلومات والبيانات (الملحق رقم 01) من عينة الدراسة وقد تضمنت الإستبانة ثلاث محاور، المحور الأول يتضمن البيانات الشخصية (الجنس، العمر، المستوى العلمي، الوظيفة، الخبرة)، أما المحور الثاني فيتمثل في معرفة الإقتصاد غير الرسمي والتي شملت 18 فقرة، و المحور الثالث خصص للجباية المحلية والذي شمل 15 فقرة ملحق (01).

وبغرض التحليل الإحصائي لإختبار الفرضيات تم اللجوء إلى تفريغ إجابات العينة الموجدة في الإستبانة وفق مقياس ليكرت ذو الخمس درجات في محاور الإقتصاد غير الرسمي والجباية المحلية الذي أعتمد للدراسة .

وقد وزعت 58 إستمارة إلا أن المستعاد منها بلغ 50 ، وقد خضعت كلها للتحليل ولمعرفة ثبات أداء القياس وحتى تكون صالحة مهما إختلفت الفترة الزمنية للدراسة، فقد إستخدمنا إختبار آلفا- كرونباخ (cronbachs alpha) لملائمتها مع موضوع الدراسة والذي بلغت قيمته(89%).

أولا) التحليل الوصفي لخصائص أفراد العينة المبحوثة:

1 -التوزيع حسب الجنس:

جدول رقم(3- 6): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	ذكر	أنثى	المجموع
العدد	36	14	50
النسبة	%72	%28	%100

المصدر: إعداد الطالبات باستخدام برنامج SPSS بالإعتماد على الإستبانة

يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة (72 %) من الذكور يمثلون تقريبا جل أفراد العينة المبحوثة، في حين بلغت نسبة الإناث (28%) من عينة الدراسة، و يلاحظ أن نسبة الفارق بينهما هو (22) بنسبة (44 %) من العينة.

2 -**التوزيع حسب العمر:**

جدول رقم (3- 7): توزيع أفراد العينة حسب العمر:

العمر	أقل من 25	من 25 إلى أقل من 30	من30 إلى أقل من40	40من فما فوق	المجموع
العدد	1	17	16	16	50
النسبة	%2	%34	%32	%32	%100

المصدر: إعداد الطالبات باستخدام برنامج SPSS بالإعتماد على الإستبانة

يتضح من الجدول أعلاه أن جل أفراد عينة الدراسة المبحوثة تتراوح أعمارهم بين(30 إلى 40) يمثلون نسبة (32 %) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، و تليهم الفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم ما

بين (25-30 سنة) بنسبة (34%) من إجمالي أفراد العينة المبحوثة، في حين مثلت الفئة العمرية (أقل من 25 سنة) نسبة (2%)من أفراد عينة الدراسة.

3 -التوزيع حسب الوظيفة:

جدول رقم (3- 8): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

الوظيفة	رئيس مصلحة	رئيس مكتب	موظف	أخرى	المجموع
العدد	3	7	38	2	50
النسبة	%6	%14	%76	%4	%100

المصدر: إعداد الطالبات بالاعتماد على نظام SPSS

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن (76 %) يحتلون وظيفة موظفين داخل الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية، وتليها وظيفة رئيس مكتب بنسبة (14%) من إجمالي أفراد العينة، أما وظيفة رئيس مصلحة فقد شهدت نسبة ضعيفة لم تتجاوز (6 %) من أفراد العينة،كما هو الحال مع الأشخاص الذين يشتغلون وظائف أخرى التي بلغت نسبتها(4%)،ووظيفة مدير ونائب مدير التي كانت معدومة، مما يعني أن أغلبية إجابات أفراد العينة كانت من قبل فئة "الموظفين" داخل المؤسسة محل الدراسة.

4- التوزيع حسب المستوى التعليمي:

جدول رقم (3- 9): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المؤهل	الثانوي/دبلوم	الليسانس	ماستر	ماجستير	المجموع
العدد	27	18	4	1	50
النسبة	% 54	%36	%8	%2	%100

المصدر: إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكثر من نصف أفراد العينة هم من مستوى التعليم الثانوي و حملة الشهادات الجامعية، و التي بلغت نسبتهم على التوالي (54 %) و(36%) من إجمالي أفراد العينة

المدروسة، كما يلاحظ أيضاً أن مستوى الماستر والماجستير بلغت نسبة ضعيفة والتي تمثلت في نسبة (8%) و(2%) على التوالي، أما الدكتوراه فكانت نسبتها معدومة.

5- **التوزيع حسب الخبرة:**

جدول رقم (3- 10): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

سنوات الخبرة	أقل من 5	من 5 إلى 7	من7 إلى 10	من10 فما فوق	المجموع
العدد	13	14	4	19	50
النسبة	%26	%28	%8	%38	%100

المصدر: إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن معظم أفراد العينة لديهم خبرة من 10 سنوات فما فوق، حيث يمثلون (38 %) من إجمالي أفراد العينة المبحوثة، وتليهم الفئتين (من 5 إلى 7) و (أقل من 5 سنوات) بنسبة (28 %) و(26%)على التوالي من إجمالي أفراد العينة المدروسة، في حين نجد الفئة (7 إلى 10) تقدر نسبتها ب (8 %) من إجمالي العينة المدروسة.

المطلب الثاني: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

أولاً: التحليل الوصفي لمتغيرات الاقتصاد غير الرسمي

جدول رقم (3- 11): نتائج التحليل الخاصة بالإقتصاد غير الرسمي

الرقم	الفقـــــــــــــــرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
01	يعرف الاقتصاد غير الرسمي على أنه مجموعة من الأنشطة غير المسجلة قانونياً والتي تمارس من طرف جماعات محترفة للحصول على الربح السهل والسريع.	4.08	0.876	3
02	يظهر الاقتصاد غير الرسمي في حالات غياب التنظيم القانوني للمؤسسة الناشطة في مجال الأعمال.	4.08	0.944	4
03	يحتوي الاقتصاد غير الرسمي على مجموعة من النشاطات اللاشرعية تنشأ على هامش ربح الاقتصاد الرسمي.	3.48	1.249	14

04	يعتبر الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة واقعية تعاني منها العديد من الدول، يمتاز بتنوع القطاعات التي ينشط فيها (الصناعة، البناء، التجارة، النقل .....إلخ).	4.02	0.979	7
05	تعمد المؤسسات الاقتصادية إلى خلق أسواق سوداء نتيجة ممارسة أنشطة غير مصرح بها.	3.74	1.121	10
06	يشمل الاقتصاد غير الرسمي جميع الأنشطة التي يُحضر القانون ممارستها مثل (الرشوة، التهرب الجمركي، المخدرات ....إلخ).	3.66	1.364	11
07	يعتبر التهرب الضريبي شكل من أشكال الاقتصاد غير الرسمي .	4.06	0.912	5
08	يمارس الأفراد أنشطة إقتصادية تولد دخلا يخضع للضريبة و يتم إخفاؤه عن السلطات الضريبية.	4.14	0.833	2
09	توجد حالات للتهرب مشروعة للأفراد والمؤسسات عند إستعمال التحفيزات الضريبية	3.48	1.034	13
10	توجد حالات للتهرب الضريبي غير مشروعة تنتج عن إستغلال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي، أو نتيجة امتناع الأفراد عن أداء الضريبة.	3.90	0.886	8
11	يؤدي ارتفاع مستوى الضرائب على الأفراد إلى نمو وإتساع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.	4.04	1.049	6
12	تتسبب القيود الحكومية المفروضة على النشاط الاقتصادي في زيادة حالات المؤسسات الناشطة في الاقتصاد غير الرسمي.	3.56	1.145	12
13	تساهم المشروعات الصغيرة في توسيع نشاطات الاقتصاد غير الرسمي باعتبارها أنشطة تميل إلى إجراء معاملات نقدية تسهل من ممارسة الأنشطة الخفية.	3.16	1.094	16
14	يؤدي عجز الموازنة العامة إلى توسيع رقعة الاقتصاد غير الرسمي بسبب لجوء الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية هذا	3.30	1.035	15

	العجز.		
15	تؤدي زيادة الأعباء الضريبية بالممول إلى إتخاذ كافة الإجراءات للتهرب من دفع الضريبة.	4.22	0.736	1
16	يتم قياس الاقتصاد غير الرسمي من منظور التهرب والغش الجبائيين بإعتبارهما أهم مكونات الاقتصاد غير الرسمي وذلك بتطبيق المراجعة الجبائية.	3.78	0.864	9
17	يمكن قياس الاقتصاد غير الرسمي من خلال المعلومات المتحصل عليها من العائلات والمؤسسات أثناء إجراء تحقيقات ميدانية متخصصة.	1.1	1.091	18
18	يتم قياس الاقتصاد غير الرسمي عن طريق تشكيل لجان خاصة تقوم بدراسة مجالات الاقتصاد غير الرسمي ومكان تموضعه.	1.1	0.918	17
	المجموع	2.67	0.482	

المصدر: إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يتضح من الجدول أعلاه أن الأوساط الحسابية لكل الفقرات تفوق الوسط الحسابي النظري(3)، وهذا يدل على وجود شبه اتفاق بين أفراد العينة المدروسة، ويزداد هذا الاتفاق في الفقرات من(ف15)،(ف8)،..... ،بمتوسطات حسابية(4,22)،(4,14)،.....

، و انحرافات معيارية(0,736)،(0,833)..... وهذا يعني وجود نسبة إتفاق بين أراء العينة حول مفهوم الاقتصاد غير الرسمي والأسباب المؤدية إلى إستفحاله، في حين أن الفقرات(ف3)،(ف9)،(ف14) اتسمت بانخفاض و تماثل في متوسطاتها الحسابية و التي بلغت (3,48)،(3,48)،(3,30) و انحرافاتها المعيارية (1,249)،(1,034)،(1,035) على التوالي، مما يدل على أن أفراد العينة ليسو متأكدين من مفهوم الاقتصاد غير الرسمي والأسباب المؤدية إلى إستفحاله، أما الفقرتين (ف17)،(ف18) والبالغ متوسطهما الحسابي (1.1) وإنحرافهما المعياري (1,091)،(0,918) مما يدل على عدم التأكد الفعلي لعينة الدراسة حول قياس الاقتصاد غير الرسمي من خلال المعلومات المتحصل عليها من العائلات والمؤسسات أثناء إجراء تحقيقات ميدانية متخصصة أو عن طريق تشكيل لجان خاصة تقوم بدراسة مجالات الاقتصاد غير الرسمي ومكان تموضعه.

ثانياً: التحليل الوصفي لمتغير الجباية المحلية

جدول رقم (3- 12): نتائج التحليل الوصفي لمتغير الجباية المحلية

الرقم	الفقـــــــــــــــــرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
01	يقوم النظام اللامركزي على أساس تقسيم وتوزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين الحكومة(الإدارة المركزية) من جهة و بين الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)من جهة أخرى .	3.46	1.358	15
02	تعتبر الولاية جماعة لامركزية تعمل كهيئة إدارية تسعى لتحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف وإختصاصات البلديات.	4.00	0.880	10
03	تعرف البلدية على أنها جماعة إقليمية ،سياسية وإدارية وإقتصادية وإجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية .	4.24	0.770	5
04	تعتبر الإستقلالية المالية والإدارية من خصائص الجماعات المحلية وهو ما يسمح لها بإدارة ميزانيتها.	4.32	0.740	2
05	تحتوي الجباية المحلية على مجموعة من الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها .	3.94	0.866	12
06	يجب أن يراعى التنظيم الفني للجباية التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين وتعتبر أهم مورد من موارد المالية للجماعات المحلية.	4.04	0.807	9
07	تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي.	3.98	0.914	11
08	يجب تبسيط إجراءات التحصيل وإختيار الأوقات الملائمة مع ظروف المكلف للحصول على وفرة ضريبية.	4.26	0.723	4
09	يجب أن تكون الضريبة واضحة دون أي غموض حتى يعلم المكلف	4.30	0.735	3

	بواجباته ويستطيع الدفاع عن حقوقه الضريبية.			
10	ترتبط فعالية النظام الضريبي بمدى تحقيق الشفافية والمرونة بين مختلف الضرائب التي يتضمنها.	4.50	0.707	1
11	تمنح اللامركزية للجباية المحلية كافة الوسائل والمسؤوليات للقيام بتنمية منطقتها والذي يعتبر كمجهود مكمل لما تقوم به الدولة.	3.66	1.022	14
12	تهتم الجباية المحلية بتسيير الميزانية المحلية وذلك من خلال تحصيل مواردها الجبائية ومداخيل ممتلكاتها والإعانات، القروض والهبات التي تتحصل عليها.	3.88	0.939	13
13	تلعب الجماعات المحلية دور كبير في مجال الاقتصادي بحيث تعد البلدية المخطط التنموي (القصير والمتوسط والطويل المدى)، تصادق علية وتسهر على تنفيذه.	4.24	0.870	6
14	تسعى الولاية لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية وتهيئة إقليمها وترقية حصائلها.	4.16	0.841	8
15	تعمل الجماعات المحلية على تسيير كافة المرافق والممتلكات التابعة لها.	4.18	0.918	7
	المجموع	4.07	0.374	/

المصدر : إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يلاحظ من الجدول أعلاه أن الأوساط الحسابية لكل الفقرات تفوق الوسط الحسابي النظري(3)، وهذا يدل على وجود شبه اتفاق بين أفراد العينة المدروسة، ويزداد هذا الاتفاق في الفقرات التالية (ف10) ،(ف4)،(ف9)،.....، بمتوسطات حسابية (4.50)، (4.32)، (4.30)، (4.26)، (4.24)، (4.24)، (4.8)، (4.16)، (4.04)، (4.00)، (3.98)، (3.94)، (3.88)، (3.66)، على التوالي، و بانحرافات معيارية (0.70)، (0.74) (0.73)، (0.72)، (0.77)، (0.87)، (0.91)، (0.84)، (0.80)، (0.88)، (0.91)، (0.86)، (0.93)، (1.02) على التوالـــي، وهذا يعني أن أفراد العينة محل الدراسة يتفقون حول المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية ، في حين أن الفقرة (01)، اتسمت بانخفاض

في متوسطها الحسابي و الذي بلغ (3.46)، و بانحراف معياري (1.35)، مما يدل على أن أفراد العينة ليسوا متأكدين من المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

في هذا المبحث سيقوم الباحث بإختبار فرضيات دراسته بإجراء إختبارات ترمي إلى قبول أو رفض فرضيات الدراسة .

المطلب الأول: اختبار الفرضية الرئيسة الأولى:

لإختبار فرضيات الدراسة، يستخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط، وذلك لمعرفة تأثير الإقتصاد غير الرسمي كمتغير مستقل على حصيلة المتغير التابع المتمثل في الجباية المحلية، حيث تعد علاقة ذات دلالة إحصائية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة (Sig)، أقل من مستوى (0.05)، و العكس صحيح، أي أن علاقة التأثير ليست ذات دلالة إحصائية.

نص الفرضية: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) حول متغير الإقتصاد غير الرسمي يعزى لمتغير العمر والخبرة.

أولا) الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية($\alpha \leq 0.05$) حول متغير الإقتصاد غير الرسمي يعزى لمتغير العمر.

جدول رقم (3 -13) نتائج تحليل التباين الأحادي تبعاً لمتغير العمر(ANOVA)

/	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.539	3	0.198	0.824	0.478
خارج المجموعات	10.793	46	0.235	/	/
المجموع	11.383	49		/	/

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يوضح الجدول رقم(3-13) أن متوسط المربعات بين المجموعات يبلغ (0.478) وقيمة F التي بلغت(0.842) ومستوى المعنوية (0.478) وهو يزيد عن (0.005) وهذه النتائج تشير إلى وجود فورقات ذات دلالة إحصائية تعزى لإختلاف في متغير السن.

وبهذه النتائج نرفض الفرضية الأولى والتي تنص على أنه (**لا توجد فورقات ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير العمر)** لتحل محلها الفرضية البديلة والتي تنص على أنه : **توجد فورقات ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير العمر.**

ثانيا) إختبار الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية($\alpha \leq 0.05$) حول متغير الإقتصاد غير الرسمي يعزى لمتغير الخبرة.

جدول رقم (3- 14) نتائج تحليل التباين الأحادي تبعاً لمتغير الخبرة(ANOVA)

/	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.478	3	0.159	0.672	0.574
خارج المجموعات	10.908	46	0.237	/	/
المجموع	11.386	49	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يوضح الجدول رقم(**3- 14**) أن متوسط المربعات بين المجموعات يبلغ (0.478) وقيمة F التي بلغت(0.672) ومستوى المعنوية (0.574) وهو يزيد عن (0.005) وهذه النتائج تشير إلى وجود فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى لإختلاف في متغير الخبرة.

وبهذه النتائج نرفض الفرضية الأولى والتي تنص على أنه (لا توجد فورقات ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير الخبرة) لتحل محلها الفرضية البديلة والتي تنص على أنه : توجد فورقات ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير الخبرة.

المطلب الثاني: اختبار الفرضية الرئيسة الثانية:

نص الفرضية: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (à≥0.05) حول متغير الجباية المحلية يعزى لمتغير العمر والخبرة.

أولا) الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية(**α≤0.05**) حول متغير الجباية المحلية يعزى لمتغير العمر.

جدول رقم (3- 15) نتائج تحليل التباين الأحادي تبعاً لمتغير العمر(ANOVA)

/	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.653	3	0.218	1.611	0.200
خارج المجموعات	6.213	46	0.235	/	/
المجموع	6.865	49	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يوضح الجدول رقم(3- 15) أن متوسط المربعات بين المجموعات يبلغ (0.653) وقيمة F الي بلغت(1.611) ومستوى المعنوية (0.200) وهو يزيد عن (0.005) وهذه النتائج تشير إلى وجود فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى لإختلاف في متغير العمر.

وبهذه النتائج نرفض الفرضية الأولى والتي تنص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير العمر) لتحل محلها الفرضية البديلة والتي تنص على أنه : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير العمر.

ثانيا) إختبار الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية(**α≤0.05**) حول متغير الجباية المحلية يعزى لمتغير الخبرة.

جدول رقم (3- 16) نتائج تحليل التباين الأحادي(ANOVA) تبعاً لمتغير الخبرة

/	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.556	3	0.185	1.351	0.270
خارج المجموعات	6.310	46	0.137	/	/
المجموع	6.865	49	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

يوضح الجدول رقم(3- 16) أن متوسط المربعات بين المجموعات يبلغ (0.556) وقيمة F التي بلغت(1.351) ومستوى المعنوية (0.270) وهو يزيد عن (0.005) وهذه النتائج تشير إلى وجود فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى لإختلاف في متغير الخبرة.

وبهذه النتائج نرفض الفرضية الأولى والتي تنص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير الخبرة) لتحل محلها الفرضية البديلة والتي تنص على أنه : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة حول تأثير الإقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير الخبرة.

كانت أهم نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط بين المتغير المستقل المتمثل في الإقتصاد غير الرسمي والمتغير التابع المتمثل في الجباية المحلية، و بالاستناد إلى البرنامج الإحصائي (SPSS) متضمنة في الجدول التالي:

جدول(3- 17): نتائج الانحدار الخطي البسيط بين المتغير المستقل " الإقتصاد غير الرسمي " والمتغير التابع " الجباية المحلية "

المتغيرات	الجباية المحلية					
	معامل الثابت	معامل الانحدار	إختبار t		معامل التحديد R^2	معامل الارتباط r
			قيمة t	المعنوية Sig		
الإقتصاد غير الرسمي	2.398	0.445	6.856	0.000	0.328	0.573

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على نظامSPSS

$$Y= a(x)+b$$

$$Y=0.445(X) + 2.398$$

يتضح من الجدول أعلاه وجود علاقة تأثير موجبة (طردية) ذات دلالة إحصائية (معنوية) بين الاقتصاد غير الرسمي والجباية المحلية –خلال فترة الدراسة– فقد بلغ معامل الانحدار(0.445)، هذا يعني أن وجود الاقتصاد غير الرسمي يأثر بنسبة (45%)، على مردودية الجباية المحلية محل الدراسة، وهذا الأثر ذو دلالة معنوية عند مستوى معنوية (5%)أو أقل، وهذا ما أوضحه إختبار t حيث بلغت قيمة t المحسوبة (6.856)أما القيمة(2.398) فتمثل مساهمة العوامل الأخرى على الجباية المحلية.

أما القابلية التفسيرية للنموذج والمتمثلة في معامل التحديد R^2 فقد بلغت(0.328)، و هذا يعني أن (33%) من التغيرات التي حدثت على المتغير التابع–الجباية المحلية– خلال فترة الدراسة –يعود سببها إلى الاقتصاد غير الرسمي، و هذا ما أكدته قيمـــة معامل الارتباط بين المتغيرين التي بلغت نحو(57%)، والتي تبين العلاقة الطردية القوية بين المتغيرين، في حين أن مستوى الدلالة (Sig) بلغ (0.000)، وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05).

وبهذه النتائج فإن البحث يؤكد رفض الفرضية الثالثة المعدومة والتي تنص على أنه **لاتوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين الاقتصاد غير الرسمي والجباية المحلية**، لتحل محلها الفرضية البديلة و التي تنص على أنه:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين الاقتصاد غير الرسمي و الجباية المحلية".

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل تقديم حول الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية والتي كانت محل الدراسة، وكذا اختبار فرضيات الدراسة التي تمت من خلال الاستمارة الموزعة والمسترجعة وتحديد عينة الدراسة من خلال اختبارات تتعلق بتحديد التباين، الإنحراف المعياري ومعامل الإرتباط.

كما أظهرت نتائج تحليل فرضيات الدراسة وجود تأثير معنوي إيجابي للمتغير المستقل (الاقتصاد غير الرسمي) على المتغير التابع (الجباية المحلية).

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ماسبق يمكن القول بأن الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة تشمل عدة أنشطة اقتصادية منها المشروعة ،والمتمثلة في الأعمال المنزلية التي تقوم بها العائلات والتي لا يتم تثبيتها في السجلات المحاسبية، والغير مشروعة والمتمثلة في تجارة المخدرات والسلع المسروقة والمهربة ولعب القمار والرشوة والفساد الإداري والمالي....الخ،التي تؤدي إلى كسب المال بطرق غير مشروعة وعدم تسجيلها في القيود المحاسبية وذلك في القطاعين العام والخاص.

تمثل الجباية المحلية كل الضرائب والرسوم الموجهة للبلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ،بحيث تشكل الجباية المحلية المصدر الأساسي لتمويل الجماعات المحلية إذ تشكل 90 بالمئة موارد ميزانيتها.

كما أن الجباية المحلية تتأثر بالاقتصاد غير الرسمي الذي ي حد من فعالية نظام ها الضريبي وعرقلة الضريبة وهذا ما يحرم الدولة والجماعات المحلية من موارد مالية هامة وضرورية.

النتائج:

- يحوي الاقتصاد غير الرسمي مجموعة من الأنشطة الغير مسجلة محاسبيا تمارس من طرف أفراد أو جماعات هدفها الأساسي الربح السهل والسريع.
- يساهم الاقتصاد غير الرسمي في إنقاص الحصيلة الجبائية المحلية ويحد من فعالية النظام الضريبي.
- تعمل الجباية المحلية على تنفيذ برامج التنمية المحلية والسهر على تلبية الحاجات العامة للأفراد.
- تتمتع الجماعات المحلية (الولاية–البلدية) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- تشكل الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية للجماعات المحلية .
- يقوم النظام اللامركزي على أساس تقسيم وتوزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين الحكومة (الإدارة المركزية) من جهة والجماعات المحلية (الولاية–البلدية) من جهة أخرى.
- توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين أراء العينة حول تأثير الاقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية تعزى لمتغير(السن،الخبرة).

التوصيات:

يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات في النقاط التالية:

- ضرورة القيام بوضع قوانين واتفاقيات للحد من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.

- البحث عن أساليب تساهم في الحد من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.
- تبسيط القانون الضريبي والقضاء على الثغرات والاستثناءات التي من شانها رفع مستوى التهرب الضريبي.
- تقوية وتحسين الرقابة الجبائية لما لها من أهمية في تسهيل اكتشاف الثغرات المؤدية إلى استفحال ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وبالتالي سهولة القضاء عليها.
- استحداث نظام المعلومات وإدخال برامج وتقنيات متطورة تحد من قيام ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.
- التقليص من عدد الرسوم العائدة للجماعات المحلية وإلغاء الرسوم ذات المردودية الضعيفة.

وبالرغم من الجهود الدولية الكبيرة وسعي بعض الدول إلى معالجة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وباستعمال مختلف الوسائل والإجراءات ،إلا أنه مازال يعرف انتشارا متزايدا.

قـــائـــمـة
المـــراجـع

قائمة المراجـــــع:

الكتب:

- بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007.
- حمدي عبد العظيم ،**غسيل الأموال في مصر والعالم**، القاهرة، 1997
- خضير محسن أحمد، **غسيل الأموال (الأسباب والعلاج)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.
- سعيد عبد الخالق، **الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال**، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو 1998.
- شامية أحمد زهير، خالد الخطيب ، **المالية العامة** ، الطبعة الثانية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 11-86.
- صفوة عبد السلام عوض الله، **الاقتصاد السري**، " **دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عاطف صدقى، **مبادئ المالية العامة**، دار النهضة العربية، 1980، مصر.
- عبيدي الشافعي ، **الموسوعة الجنائية(قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة، الجزائر، 2008.
- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عبد المنعم فوزي ، **المالية العامة و السياسات المالية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1965.
- علي العربي، عبد المعطي عساف، **إدارة المالية العامة**، جامعة الإسكندرية، مصر.
- عوايدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية،1981.
- فريدة قصير مزياني, **مبادئ القانون الجزائري**, ،مطبعة قرفي، باتنة،2011 .
- كامل بكري، أحمد مندور،**علم الاقتصاد** ،الدار الجامعية، بيروت ،1992.
- محمد إبراهيم طه، **الاقتصاد الخفي في مصر**، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1996.
- محمد خالد المهايني، **التهرب الضريبي وأساليب مكافحته** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.

- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق** ، دار هومة للشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- نسرين عبد الحميد نبية، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
- يلس شاوش بشير، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، سنة2007.

الأطروحات المذكـــــــــــــرات:

- براغ محمد، " **الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره وأسبابه (حالة الجزائر)**" ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع المالية والنقود، جامعة الجزائر ، 2001-2002.
- برحمون حياة، **الاقتصاد غير الرسمي وأثره على اقتصاديات الدول النامية" دراسة حالة الجزائر**"،على الخط ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، متاح على URL<<http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/jspui/handle/123456789/595>>.
- بودلال علي، **مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2006-2007.
- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي وتحديات الاصلاح الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006-2007، ص 152.
- سالم مكرودي، **تمويل التنمية المحلية في ظل التحول إلى إقتصاد السوق**، دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص مالية نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2009.
- عبد الوهاب سيواني، **التهريب الجمركي وإستراتجيات التصدي له** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2006-2007
- عيسى بولخوخ، **الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي** ، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة باتنة، 2003- 2004.

الملتقيات:

- بريشي عبد الكريم، **واقع الجباية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات** ، ملتقى دولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية: واقع، إصلاح وتطلعات، المنعقد يومي 19- 20 سبتمبر 2012، مخبر المالية العامة ،جامعة تلمسان.

- عادل كدودة، الزهرة بن بن بريكة، **مداخلة بعنوان :الاقتصاد غير الرسمي ،مفهومه، أشكاله، قياسه،معالجته**،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة، 20- 21 نوفمبر 2007.
- عجلية محمد بن نوري مصطفى،غزيل محمد مولود، **مداخلة بعنوان : متطلبات الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر(مفاهيم وأسس)**، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 20|21 نوفمبر 2007.
- غوتي بختي ، **مداخلة بعنوان: الاقتصاد غير الرسمي كحل للأزمة :التجربة الجزائرية** ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبي بكر بلقايد.
- كري عز الدين، مداخلة بعنوان: **إصلاح التنمية والجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية" التشخيص والآفاق"**، ملتقى ولائي حول تعبئة الموارد المحلية من أجل تنمية مستديمة، يوم 15 فيفري 2015.
- محمد كلكول، **نظرة وجيزة على القطاع غير المنظم**، ندوة إحصائيات القطاع غير المنظم، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، صنعاء، اليمن، 4-2004/7/5.

المجـــــــــــــــلات:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي: أوهام وحقائق**، الدورة الرابعة والعشرين، الجزائر، جوان 2004.
- ناصر مراد ، **أسباب التهرب الضريبي وآثاره على الاقتصاد الوطني** ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارة التعليمية، العدد 14.
- عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الجباية المحلية للجباية للجماعات المحلية بالجزائر** ،مخبر التكامل الإقتصادي الجزائري الإفريقي ،ن العدد 01 ، نوفمبر 2013، جامعة أدرار.

المراسيم والقوانين:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 27 أفريل 2002.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 27 أفريل 2002.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **وزارة الداخلية والجماعات المحلية** ، قانون 90-08 المتعلق بالبلدية المادة01.
- المادة 208 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المطبعة الرسمية، 123.
- المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المدرية العامة للضرائب، نشرة 2010.
- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، ج.ج.د.ش العدد 15.

- المادة 58 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية .
- المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المادة 25 من قانون المالية لسنة 2003.
- ، المادة 60 من قانون المالية 90-08.

المراجع بالأجنبية:

- AHMED SAAID ، **la fiscalité collectives locales bilan et perspectives**، étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance، institut national de finance kolea1993، p:11 .
- الموقع الإلكتروني http://ar.wikipedia.org/wiki

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

استمارة استبيان

في إطار إعداد مذكرة تخرج تحت عنوان : **أثر الاقتصاد غير الرسمي على الجباية المحلية** ،وذلك لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص **جباية المؤسسة**، نود مد يد العون من سيادتكم بالإجابة عن أسئلة هذه الاستمارة ،ونحيط علمكم أن أجوبتها ستستخدم إلا لأغراض علمية فقط .

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير

السنة الدراسية :2014 - 2015.

أولاً) البيانات الشخصية: ضع علامة (x) أمام الإجابة التي تراها مناسبة

1 -**الجنس:** ذكر ☐ أنثى ☐

2 -**السن:** أقل من 25 ☐ من 25-30 ☐

من 30-40 ☐ 40 فما ☐

3 -**الوظيفة التي تشغل حالياً:** مدير ☐ نائب مدير ☐ رئيس مصلحة ☐

رئيس مكتب ☐ موظف ☐ أخرى ☐

4 -**المستوى التعليمي:** ثانوي(دبلوم) ☐ ليسانس ☐ ماستر ☐

ماجستير ☐ دكتوراه ☐

5 -**مدة الخدمة في المؤسسة:** أقل من 5 سنوات ☐ من 5-7 سنوات ☐

7- 10 سنوات 10 فما فوق ☐ ☐

ثانياً) الاقتصاد غير الرسمي: علامة (X) أمام الإجابة التي تراها مناسبة

الرقم	العبارة	أتفق تماماً	اتفق	غير متأكد	لا أتفق	لا أتفق تماماً
01	يعرف الاقتصاد غير الرسمي على أنه مجموعة من الأنشطة غير المسجلة قانونياً والتي تمارس من طرف جماعات محترفة للحصول على الربح السهل والسريع.					
02	يظهر الاقتصاد غير الرسمي في حالات غياب التنظيم القانوني للمؤسسة الناشطة في مجال الأعمال.					
03	يحتوي الاقتصاد غير الرسمي على مجموعة من النشاطات اللاشرعية تنشأ على هامش ربح الاقتصاد الرسمي.					
04	يعتبر الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة واقعية تعاني منها العديد من الدول، يمتاز بتنوع القطاعات التي ينشط فيها (الصناعة، البناء، التجارة، النقل .....إلخ).					
05	تعمد المؤسسات الاقتصادية إلى خلق أسواق سوداء نتيجة ممارسة أنشطة غير مصرح بها.					
06	يشمل الاقتصاد غير الرسمي جميع الأنشطة التي يُحضر القانون ممارستها مثل (الرشوة، التهرب الجمركي، المخدرات ....إلخ).					
07	يعتبر التهرب الضريبي شكل من أشكال الاقتصاد غير الرسمي .					
08	يمارس الأفراد أنشطة إقتصادية تولد دخلا يخضع للضريبة و يتم إخفاؤه عن السلطات الضريبية.					
09	توجد حالات للتهرب مشروعة للأفراد والمؤسسات عند إستعمال التحفيزات الضريبية					
10	توجد حالات للتهرب الضريبي غير مشروعة تنتج عن إستغلال الثغرات الموجودة في القانون					

	الجبائي، أو نتيجة امتناع الأفراد عن أداء الضريبة.					
11	يؤدي ارتفاع مستوى الضرائب على الأفراد إلى نمو وإتساع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.					
12	تتسبب القيود الحكومية المفروضة على النشاط الاقتصادي في زيادة حالات المؤسسات الناشطة في الاقتصاد غير الرسمي.					
13	تساهم المشروعات الصغيرة في توسيع نشاطات الاقتصاد غير الرسمي باعتبارها أنشطة تميل إلى إجراء معاملات نقدية تسهل من ممارسة الأنشطة الخفية.					
14	يؤدي عجز الموازنة العامة إلى توسيع رقعة الاقتصاد غير الرسمي بسبب لجوء الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية هذا العجز.					
15	تؤدي زيادة الأعباء الضريبية بالممول إلى إتخاذ كافة الإجراءات للتهرب من دفع الضريبة.					
16	يتم قياس الاقتصاد غير الرسمي من منظور التهرب والغش الجبائيين بإعتبارهما أهم مكونات الاقتصاد غير الرسمي وذلك بتطبيق المراجعة الجبائية.					
17	يمكن قياس الاقتصاد غير الرسمي من خلال المعلومات المتحصل عليها من العائلات والمؤسسات أثناء إجراء تحقيقات ميدانية متخصصة.					
18	يتم قياس الاقتصاد غير الرسمي عن طريق تشكيل لجان خاصة تقوم بدراسة مجالات الاقتصاد غير الرسمي ومكان تموضعه.					

ثانيا) الجباية المحلية:

الرقم	العبارة	أتفق تماماً	أتفق	غير متأكد	لا أتفق	لا أتفق تماماً
01	يقوم النظام اللامركزي على أساس تقسيم وتوزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين الحكومة(الإدارة المركزية) من جهة و بين الجماعات المحلية					

	(الولاية والبلدية)من جهة أخرى .					
02	تعتبر الولاية جماعة لامركزية تعمل كهيئة إدارية تسعى لتحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف وإختصاصات البلديات.					
03	تعرف البلدية على أنها جماعة إقليمية ،سياسية وإدارية وإقتصادية وإجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية .					
04	تعتبر الإستقلالية المالية والإدارية من خصائص الجماعات المحلية وهو ما يسمح لها بإدارة ميزانيتها.					
05	تحتوي الجباية المحلية على مجموعة من الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها .					
06	يجب أن يراعى التنظيم الفني للجباية التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين وتعتبر أهم مورد من موارد المالية للجماعات المحلية.					
07	تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي.					
08	يجب تبسيط إجراءات التحصيل وإختيار الأوقات الملائمة مع ظروف المكلف للحصول على وفرة ضريبية.					
09	يجب أن تكون الضريبة واضحة دون أي غموض حتى يعلم المكلف بواجباته ويستطيع الدفاع عن حقوقه الضريبية.					
10	ترتبط فعالية النظام الضريبي بمدى تحقيق الشفافية والمرونة بين مختلف الضرائب التي يتضمنها.					
11	تمنح اللامركزية للجباية المحلية كافة الوسائل والمسؤوليات للقيام بتنمية منطقتها والذي يعتبر كمجهود مكمل لما تقوم به الدولة.					
12	تهتم الجباية المحلية بتسيير الميزانية المحلية وذلك من خلال تحصيل مواردها الجبائية ومداخيل ممتلكاتها والإعانات، القروض والهبات التي تتحصل عليها.					
13	تلعب الجماعات المحلية دور كبير في مجال					

	الاقتصادي بحيث تعد البلدية المخطط التنموي (القصير والمتوسط والطويل المدى)، تصادق علية وتسهر على تنفيذه.					
14	تسعى الولاية لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية وتهيئة إقليمها وترقية حصائلها.					
15	تعمل الجماعات المحلية على تسيير كافة المرافق والممتلكات التابعة لها.					